الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الـــــــــــوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

حقـــــوق المتّهـــــــم

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص:الشريعة والقانون.

الطالـــب
عبد الله جويحيف

الدكتـــــور
إبراهيم رحمانـــي

لجنة المناقشة

- الدكتور خالد تواتـــــــي، أستاذ محاضر "ب"، جامعة الوادي، رئيســا.
- الدكتور إبراهيم رحماني، أستاذ محاضر "أ"، جامعة الوادي، مقـــررا.
- الأستاذ أحمد ســـــعود، أستاذ مساعد "ب"، جامعة الوادي، مناقشـــا.

السنة الجامعية: 1435/1434هـ- 2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بعد حمد الله تعالى و شكره ، أزف جزيل الشكر و فائق التقدير و العرفان

إلى أستاذي الفاضل الدكتور : إبراهيم رحماني الذي بذل جهدا معتبرا في إشرافه

و إرشاده إيّاي طيلة مراحل انجاز هذه المذكرة.

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذه الرسالة.

الإهداء

إلى أمي وأبي الغاليين

إلى أسرتي الحبيبة

إلى إخوتي و أخواتي

أهدي هذا العمل المتواضـــع راجيـــا

من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

ملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة حقوق المتّهم في الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق الوقوف على آراء فقهاء الإسلام في هذه المسألة مع مقارنتها بنصوص القانون الجزائري، وتوصلت الدراسة إلى تأكيد سموّ الشريعة الإسلامية وتميّزها عن غيرها من التشريعات والقوانين الوضعية، حيث عنيت بالمتّهم عناية فائقة ورعته رعاية تامّة. وأوضحت الدراسة كذلك الضمانات المكفولة للمتّهم في القانون الجزائري، إلاّ أنّ مجرّد النصّ على الحقوق والضمانات في الدستور والقوانين الداخلية وحده لا يكفي، بل لا بدّ من وضع آليات مراقبة فعّالة تكفل بالضرورة التجسيد الفعلي لهذه الضمانات في أرض الواقع، وختمت الدراسة بأهمّ النتائج المتوصّل إليها والتوصيات.

The Abstract

This study deals with the rights of the accused (defendant) in the Islamic Law ; that will be up to the Islamic scholars 'views with the comparison to the Algerian Law.

The study reaches the point to declare that the Islamic Law is higher and special that the other legislations and ordinance, it takes in high consideration the accused (defendant) and gives much care. It shows also the guarantees given to him/ in the Algerian Law.

But to mention the rights and guarantees in the constitution and the internal laws is not enough , we have to build the effective mechanisms to control seriously the real establishment of these guarantees.

At the end, we conclude this study with the important results and recommendations .

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه ، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله و صحبه أجمعين أما بعد:

فقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي حفظ الدّين، والنفس، والعقل، والمال، والنّسب ، إذ لابدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، ولا يستقيم نظام إلاّ بوجودها وتحصيلها.

وكان من جملة ما جاءت به الشريعة الإسلامية رعايتها وتلبيتها لحاجيات الإنسان مع ضمان العيش الكريم في أمن وسلام، فقرّرت العقوبات المناسبة في حقّ مرتكب موجبها، كما قضت بألاّ يؤاخذ أحد بجريرة غيره ضمانا للحقوق وتحقيقا للعدل ودفعا للظّلم، ناهية عن التسرّع في الأحكام قبل محاكمة عادلة، تتوفر فيها جميع الضّمانات التي تكفل حقوق الإنسان، كما أنّها لم تغفل عن بيان إجراءات التقاضي فبيّنتها ، وبيّنت الضّمانات الكفيلة بحيادها، كما بيّنت الضّمانات والحقوق للمتّهم في الدّفاع عن نفسه.

ولمّا كانت النظم والتشريعات القانونية تحرص على حرّيات وحقوق الأفراد، من خلال الضّمانات التي تمنحها للمواطنين في قانون الإجراءات الجزائية، واعتبارها من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو مخالفتها من قبل المكلفين بها، حماية للمتّهم من أي مساس بكرامته وإنسانيته وحقوقه التي كفلتها له جميع الشرائع ونصّت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث لا يعاقب على السلوك إلاّ إذا وجدت قاعدة قانونية تجرّمه وتحدّد الجزاء المترتّب على ارتكابه، وهي مستمدة أيضا من مبدأ قانوني وهو أنّ الإنسان بريء حتىّ تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن سلطة قضائية مختصة، ممّا يستوجب معاملة المتّهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية على أساس صفة البراءة بغض النظر عن نوع جريمته أو كيفية ارتكابها.

وبناء على ما سبق فإنّ موضوع بحثي سيكون حول حقوق المتّهم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أهمية البحث:

تكمن أهميّة هذا الموضوع في النقاط التالية:

– إبراز الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمتّهم من خلال تسليط الضوء على النصوص الدالّة على ذلك، ممّا يساعد أهل الاختصاص على الاهتمام بدراسة الأحكام المتعلقة بالمتّهم.

-توفير الحقوق للمتّهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يساعد على خلق توازن بين كفة التجريم والعقاب، وكفة ضمانات الدفاع والبراءة.

- الحماية الفعلية للحق في محاكمة عادلة تضمن للمتّهم حقوقه، ذلك أنّها أهم مرحلة في الدعوى الجزائية ، لأنّها تجعل حياة الفرد وحرّيته بين التقييد أو الحبس أو الإزهاق.

أهداف البحث:

أهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- تأصيل حقوق المتّهم من خلال الأدلّة والقواعد الشرعية.
- معرفة آراء الفقهاء بشأن إكراه المتّهم على الاعتراف.
- التعرّف على أهمّ الحقوق المكفولة للمتّهم في نصوص القانون الجزائري والمعاهدات الدولية.
- توضيح حقوق المتّهم في مرحلة التحقيق، تلك المرحلة التي تتميز بإجراءات حساسة وخطيرة، تمسّ بقدر كبير من حريّة المتّهم.
- تسليط الضوء على حقوق المتّهم في مرحلة المحاكمة، تلك المرحلة التي غايتها تحقيق محاكمة عادلة تنتهي بحكم عادل.

الدراسات السابقة:

– كتاب " المتّهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي" للأستاذ بندر بن فهد السويلم، وهو مطبوع بدار النشر للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، تطرّق فيه إلى حقوق المتّهم في الفقه الإسلامي، وبيّن آراء الفقهاء لمسألة إكراه المتّهم على الاعتراف، إلاّ أنّه لم يتطرق إلى الجانب القانوني، وهذا ما ستسهم به هذه الدراسة.

-رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا لجامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2006م، للطالبة نزار رجا سبتي صبرة بعنوان: " أحكام المتّهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي" بيّنتُ في دراستها مفهوم التّهمة والسبب المُوجب للاتّهام ، كما تطرّقت إلى حكم الإسلام في الإجراءات المستخدمة بحّق المتّهم لحمله على الاعتراف، لكن الملاحظ غياب النصوص القانونية في هذه الدراسة إلاّ ما كان على سبيل الإشارات غير المفصّلة، وهذا ما ستتولّى هذه الدراسة الحديث عنه من خلال التعرّف على أهمّ الحقوق المكفولة للمتّهم في نصوص القانون الجزائري والمعاهدات الدولية.

– وقد كتب الأستاذ الدكتور محمد محده (ت 2006م) –رحمه الله تعالى– ثلاثة كتب حول ضمانات المشتبه فيه، وهي مطبوعة بدار الهدى – عين مليلة. وقد تطرّق فيها إلى موقف الشريعة الإسلامية ومختلف النظم القانونية.

إشكالية البحث:

إنّ الإشكالية الرئيسة التي يسعى البحث للإجابة عليها هي:

ما هي الحقوق التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية وأخذت بها التشريعات الوضعية حماية للمتّهم ؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية هي:

-ما موقف الفقه الإسلامي من الحبس بالتّهمة؟

-ما موقف الفقه الإسلامي من إكراه المتّهم بقصد الاعتراف؟

-ما هي الحقوق التي تضمّنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية للمتّهم؟

-ما مدى حماية المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق المتّهم ؟

-ما هي الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك ؟

جميع هذه الأسئلة وغيرها سوف نجيب عليها من خلال هذه الدراسة.

منهج البحث:

المنهج الذي سلكتهفي هذا البحث هو المنهج الوصفي حيث قمت بتقديم المادة العلمية كمـــا هي من مصادرها، مع الاستفادة من المنهج المقارن،وذلك لمقارنة الضّمانات التي يتمتّع بها المتّهم في الفقه الإسلامي مع تلك الضّمانات الموجودة في التشريع الجزائري.

خطة البحث

بالنسبة لخطة هذا البحث، اشتملت على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث تناولت في الفصل الأول **مفهوم التّهمة وبيان حكمها**، وقسمته إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: تعريف التّهمة والمتّهم.

المطلب الأول: تعريف التّهمة.

المطلب الثاني: تعريف المتّهم.

المبحث الثاني: علاقة الجريمة بالتهمة وحكم توجيه الاتهام.

المطلب الأول: علاقة الجريمة بالتّهمة.

المطلب الثاني: حكم توجيه الاتّهام.

المبحث الثالث: الشروط اللازمة عند توجيه الاتّهام.

المطلب الأول: شروط من له صفة توجيه الاتّهام.

المطلب الثاني: شروط من يوجه إليه الاتّهام.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان **الإجراءات المتخذة في حقّ المتّهم**، وينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرق إحضار المتّهم.

المطلب الأول: إبلاغ المتّهم بالحضور.

المطلب الثاني: إحضار المتّهم بالقوّة.

المبحث الثاني: حبس المتّهم.

المطلب الأول: تعريف الحبس وبيان مشروعيته.

المطلب الثاني: التّهم المستوجبة للحبس.

المبحث الثالث: تعذيب المتّهم و حمله على الاعتراف.

المطلب الأول: التعذيب بين الإباحة والمنع.

المطلب الثاني: رجوع المتّهم عن اعترافه.

و بالنسبة للفصل الأخير، فقد جعلته **للحقوق المكفولة للمتّهم** ، وقسمته بدوره إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقوق المتّهم أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: حقوق المتّهم عند الاستجواب والمواجهة.

المطلب الثاني: حقوق المتّهم عند إجراءات التفتيش والمراقبة.

المبحث الثاني: حقوق المتّهم أثناء إجراءات التحقيق الاحتياطية.

المطلب الأول: حقوق المتّهم حالة الأمر بالضبط والإحضار والقبض.

المطلب الثاني: حقوق المتّهم عند الحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية.

المبحث الثالث: حقوق المتّهم في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: حقوق المتّهم في محاكمة عادلة.

المطلب الثاني: حقوق المتّهم بعد صدور الحكم.

وقد ختمت هذا البحث بعرض لأهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

هذا وفي الأخير، فما كان في هذا الموضوع من خير وصواب فمن الله وحده لا شريك له فله الفضل وا لمنّة. وما كان فيه من خطأ أو زلّة أو نسيان فمن نفس ـــي والشيطان، واستغفر الله على ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول

مفهوم التّهمة وبيان حكمها

تختلف مقوّمات اعتبار الاتّهام باختلاف الأحوال والظروف والملابسات المحيطة به، وباختلاف القرائن المقوّية للاتّهام أو المهوّنة من أمره. وحيث إنّ المتّهم نفسه قد يكون في حدّ ذاته أهلا للاتّهام إمّا لسوابقه وقِدم سبقه في الإجرام، أو لأن مثله حريّ بالإجرام، أو لأنّ حالته توحي بالإجرام، أو أنّه بريء منها.

وحيث إنّ التّهمة نفسها منزلة بين البراءة التامّة وبين ثبوت الجريمة، ممّا يتطلّب منا البحث عن مفهوم التّهمة وبيان مشروعيّتها.

وعليه سأتناول بالدراسة هذا الفصل في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف التّهمة والمتّهم.

المبحث الثاني: علاقة الجريمة بالتهمة وحكم توجيه الاتهام

المبحث الثالث: الشروط اللازمة عند توجيه الاتّهام.

المبحث الأول

تعريف التّهمة والمتّهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التّهمة.

المطلب الثاني: تعريف المتّهم.

المطلب الأول

تعريف التّهمة

وسوف أعرّف التهمة التعريف اللغوي و الاصطلاحي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتّهمة

التّهمة: فعلة من الوهم، والتّاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء.

واتّهمته: ظننت فيه ما نسب إليه [1]، واتّهمته بكذا ظننته به، فهو تهيم، واتّهمته في قوله شككت في صدقه.[2]

يقال: وهمت، أهم، وهما، إذا ذهب وهمي إليه، ومنه قياس التّهمة.[3]

فالتّهمة تأتي في اللغة بمعنى الشكّ والظّن والريبة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتّهمة:

لم يرد تعريف للتّهمة وحدها عند الفقهاء بحيث يحدّدها ويمنع دخول غيرها معها، إلاّ أنّ الفقهاء تحدّثوا حول التّهمة وقوّتها أو ضعفها.[4]

ولعلّ أنسب التعريفات المختارة تعريف ابن قيم الجوزية.[5]

---

(1) جمال الدين ابن منظور ت711، لسان العرب، ج12 ،(ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414ه)، ص644.

(2) أحمد الفيومي ت770ه ، المصباح المنير، ج2 ،(لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ص674.

(3)أحمد ابن فارس ت 395ه ، معجم مقاييس اللغة العربية، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ج6،(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص149.

(4) بندر بن فهد السويلم، المتّهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ،(ط: 1؛ الرياض: لا. ن، 1408ه)، ص22.

(5) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي ثم الدمشقي، أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية ، ولد سنة691ه، تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع، وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدّين، وأخذ عنه، وتفنّن في علوم الإسلام. وأخذ عنه العلم خلق كثير، وصنّف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلوم. توفي سنة 751ه. (ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج8، ص287 وما بعدها).

فالدّعاوى قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة.

فدعوى التّهمة: أن يدّعي فعل محرّم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذّر إقامة البيّنة عليه في غالب الأحوال.

أو غير تهمة: كأن يدّعي عقدًا– من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان– أو غير ذلك.[1]

وعليه نستخلص أنّ التّهمة هي: دعوى فعل محرّم يوجب العقوبة.

---

(1) شمس الدين ابن قيم الجوزية ت751هـ ، الطرق الحكمية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ج1،(لا. ط ؛ لا. م، دار عالم الفوائد، د. ت) ص246.

المطلب الثاني

تعريف المتّهم

ممّا سبق ذكره يتبيّن بأنّ تعريف المتّهم ملازم للمعنى اللّغوي والاصطلاحي للتّهمة، والذي سيتضح بيانه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف اللّغوي والاصطلاحي للمتّهم.

أولا- معنى المتّهم في اللّغة: المتّهم هو من أدخلت عليه التّهمة وظنّت به.

فالمتّهم هو التّهيم.[1]

ثانيا- تعريف المتّهم عند فقهاء الشريعة: هو من نسبت إليه دعوى فعل محرّم يوجب عقوبته من عدوان يتعذّر إقامة البيّنة عليه.[2]

وبعض الفقهاء يميل إلى إطلاق لفظ المدّعى عليه على المتّهم، مع أن لفظ المدّعى عليه عام يطلق على كلّ من ادّعي عليه بأيّ دعوى، سواء أكانت جنائية أم مدنية، أو غيرهما من الدّعاوى الأخرى، بينما لفظ المتّهم أو المتهوم خاص بمن ادّعيَ عليه بارتكاب جريمة، سواء أكانت حدّا أم قصاصا أم تعزيرا.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنّ تعبيرات الفقهاء في الشريعة الإسلامية اختلفت، في تسمية أطراف الخصومة، فقد شاعت بينهم مصطلحات كان لعلماء الفقه فيها آراء مثل: "**التّهمة**"، و"**المتّهم**"، و"**الدّعوى**"، و"**المدّعي**"، و"**الادّعاء**"، و"**المدّعى عليه**" و"**المدّعى به**"، وغير ذلك من المسمّيات.

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص674.

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص246.

(3) أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ/2003م، ص27.

فالدّعوى: الادّعاء وجمعها دعاوى، ودعاوي، وفتح الواو أولى.

في القضاء: قول يطلب به الإنسان إثبات حقّ على الغير.

في الشّرع: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمّته.

أو بعبارة أخرى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم.

ويقال للطالب: المدّعي، وللمطلوب منه: المدّعى عليه.

والمدّعى به: هو الشيء الذي ادّعاه المدّعي.[1]

الفرع الثاني: المقصود بالمتّهم في اصطلاح القانون

المتّهم عند القانونيين هو الشّخص الذّي وجّه الاتّهام إليه، لأنّه ثارت حوله شبهات ارتكاب فعل يعاقب القانون عليه، ويلتزم المتّهم بمواجهة الإجراءات التي يقرّرها القانون بناء على ذلك.[2]

إلاّ أنّه يجب التفرقة بين وصفي المتّهم والمشتبه فيه، لأنّ هذا الأخير يطلق على كلّ شخص تتّخذ ضدّه الإجراءات التمهيدية في مرحلة البحث التمهيدي قبل تحريك الدعوى العمومية، في حين أنّ المتّهم وصف لا يطلق إلا بعد توجيه الاتّهام فلا يطلق إلا بتحريك الدّعوى العموميّة أو برفعها بحسب الأحوال.[3]

وتحقيق صفة المتّهم مهمّة للغاية، فهي من جهة تلقي على عاتق من اتّصف بها أعباء، وترتّب له حقوقا بالمقابل.

---

(1) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص131.

(2) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420هـ/1999م)، ص336.

(3) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحري والتحقيق، (ط: 3؛ الجزائر: دار هومة، 2012 م)، ص121.

المبحث الثاني

علاقة الجريمة بالتهمة وحكم توجيه الاتهام

ويضم هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الجريمة بالتّهمة.

المطلب الثاني: حكم توجيه الاتّهام.

المطلب الأول

علاقة الجريمة بالتهمة

سأستعرض في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني سأتطرق فيه إلى تعريف الجريمة عند فقهاء القانون.

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

أولا- التعريف اللغوي للجريمة : الجريمة من الجرم بمعنى الذنب، جرم، جرما، من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم.[1]

الجُرم: التعدّي، والجرم الذنب، والجمع أجرام و جروم، وهو الجريمة وقد جَرَمَ جَرْماً واجترم، وأجرم، فهو مجرم وجريم ، وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية ، وجَرُم إذا عظم جرمه أي أذنب.[2]

ثانيا- تعريف الجريمة عند فقهاء الشريعة: الجريمة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية تعني محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير، ولها عند التّهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتّها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعيّة.[3]

أو هي: إتيان فعل محرّم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرّم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.[4]

ويتبيّن من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلاّ إذا تقرّرت عليه عقوبة، ويعبّر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة.[5]

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص97.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص90.

(3)علي بن محمد الماوردي ت450ه ، الأحكام السلطانية، (لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، د. ت)، ص322.

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، (لا. ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)، ص66.

(5)المرجع نفسه، ص66.

وكثيرا ما يعبّر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية.

فتعريف الجناية لغة: هي اسم لما يجنيه المرء من شرّ اكتسبه، يقال: جنى على قومه جناية أذنب ذنبا يؤاخذ عليه.[1]

والجناية في الشّرع: هي كل فعل محظور يتضمّن ضررا على النّفس أو غيره.[2]

لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص.[3]

وإذا نُظر إلى تعاريف الفقهاء وُجد أنّ إطلاق لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة عند فقهاء القانون

قسّم القانون الوضعي الجريمة إلى جناية وجنحة، ومخالفة، الأمر الذي يترتّب عليه تخصيص نوع من الجرائم لا يجوز إطلاق جناية عليها عند فقهاء القانون، إذ أنّهم قد عرّفوا الجريمة بأنّها: "الفعل أو الترك الذي نصّ القانون على عقوبة مقرّرة له"، أو أنّها: "سلوك غير مشروع سواء أكان فعلا أم امتناعا يمكن إسناده لمرتكبه، ويقرّر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا".[4]

فللجريمة بمفهومها الجنائي هي سلوك إيجابي أو سلبي يجرّمه القانون، ويقرّر له عقوبة أو تدابير أمن، باعتباره سلوكا يشكّل اعتداءا على مصالح فردية أو جماعية يحميها القانون الجنائي.[5]

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص112.

(2)علي بن محمد الجرجاني ت816هـ ، التعريفات، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص79.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص67.

(4) منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ج 1، (ط:1؛ القاهرة: مطبعة الأمانة، 1406هـ/1986م)، ص28.

(5)عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، (لا. ط ؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية –وحدة الرغاية، 2011م)، ص62.

وتتّفق الشريعة تمام الاتّفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرّف **الجريمة بأنّها:** إمّا عمل يجرّمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلاّ إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي.[1]

وممّا سبق ذكره من تعريف للتّهمة وللجريمة، يتبيّن مدى ارتباط الأولى بالثانية، فكلّ اتّهام مبني على فعل مجرّم، يعاقب مقترفه طبقا لأحكام الشريعة والقانون.

إلاّ أنّ الفارق بينهما يكمن في أنّ التّهمة لا تستوجب العقاب إلّا إذا ثبتت بالأدلّة القضائية المعروفة في غالب الأحوال، بينما تنحصر نتيجة الجريمة حالة ثبوتها في استحقاق المجرم للعقوبات المقرّرة شرعا.[2]

---

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص66.

(2) نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتّهم في الفقه الإسلامي "مقارنة بالقانون الوضعي"، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006م، ص32.

المطلب الثاني

حكم توجيه الاتّهام

إن اتّهام الناس إمّا أن يكون بحقّ، وإمّا أن يكون بباطل، وفي كلا الحالتين لا بدّ من استصحاب أصل البراءة في المتّهم ، وعليه سنبيّن دليل مشروعيّة الاتّهام في الفرع الأول وقاعدة الأصل براءة الذمّة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دليل مشروعية الاتّهام

حكم الدّعوى تصرّف مباح، فهي ليست واجبة على الأفراد، ويلزم من هذا الحكم ألاّ يجبر المدّعي على الدّعوى إذا تركها.

أولا– من الكتاب: يستدلّ على مشروعيّتها من الآيات المصرّحة بوجوب الحكم بين الناس بشرع الله عزّ وجلّ، إقامة للعدل ورفعا للظّلم ونشرا للأمن والطمأنينة بين النّاس، وذلك يكون عند التنازع بين النّاس ورفع الأمر للقضاء للفصل فيه.

من ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً** ﴾ [النساء: 65].

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [المائدة: 42].

ثانيا – من السنّة: حديث النبي ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**».[1]

ووجه الدّلالة من الحديث قوله: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**» هو نصّ على أنّ مقيمها مطالب بالبيّنة، وذلك دليل على مشروعيّة الدّعوى، لأنّ مقيمها لا يطالب بالبّينة ما لم تكن إقامتها مشروعة.[2]

---

(1) أخرجه الترمذي ت 279هـ، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ج 3،(لا. ط ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، باب فيما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ص19.

(2) مصطفى ديب البغا، وآخرون، الدعاوى والبينات والقضاء، (ط: 1؛ دمشق: دار المصطفى، 1427هـ/2006م)، ص17.

ثالثا – من الإجماع: أجمع العلماء على مشروعيّة الدّعوى، وأنّها تصرّف مباح يتوقّف على إرادة المدّعي، فتصحّ في جميع الحقوق بلا خلاف[1].

الفرع الثاني: قاعدة الأصل براءة الذمّة

وترتبط قاعدة "**الأصل براءة الذمة**" في الفقه الإسلامي بقاعدة أخرى وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: "**اليقين لا يزول بالشك**".[2]

أولا: التعريف اللّغوي والاصطلاحي لقاعدة الأصل براءة الذمّة

1 البراءة في اللّغة: (برأ)

الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب، والبرء السّلامة من السقم، ومن ذلك قولهم برأت إليك حقك، وأبرأت من الدّين والضّمان [3]، وبرئ زيد من دينه يبرأ براءة: سقط عنه طلبه فهو بريء منه.[4]

2– الذمة في اللّغة: العهد والأمان والضّمان أيضا، وسمّي المعاهد ذمّيا نسبة إلى الذمّة بمعنى العهد، وقولهم: في ذمّتي كذا أي: في ضماني، والجمع ذمم.[5]

3–الذمّة عند الفقهاء: بمعنى النفس أو الذّات التي لها عهد، والمراد بها هنا "أهلية الإنسان لتحمّل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعيّة أو التصرّفات".[6]

4– المعنى الاصطلاحي للقاعدة : الأصل أن يولد الإنسان بريء الذمّة من وجوب شيء عليه، وكونه مشغول الذمّة بحقّ خلاف الأصل، حتى يثبت ذلك بدليل مقبول، لأن

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 20، (ط: 2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ)، ص271.

(2) صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ط: 1؛ الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1417هـ)، ص97.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، مرجع سابق، ج1، ص236.

(4) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص46.

(5) المرجع نفسه، ص210.

(6) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط: 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص179.

الذّمم خلقت بريئة غير مشغولة بحقّ من حقوق الغير.[1]

ولأن الأصل براءة ذمّة الإنسان، فالمتمسّك بالبراءة متمسّك بالأصل والمدّعي متمسّك بخلاف الأصل، ولذلك لا يقبل في دعوى شغل الذمّة شاهد واحد ما لم يعتضد بشاهد آخر، أو يمين المدّعى عليه، وبالتالي كان القول للمدّعى عليه مع يمينه –عند عدم البّينة– لأنّه متمسّك بالأصل.[2]

وقد طبّق الفقهاء هذه القاعدة في المجال الجنائي فقرّروا أنّ الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود ومن التعزيرات.

وهذه القاعدة هي التي تقرّرها النظم الجنائية الحديثة التي تجعل الأصل في الإنسان البراءة، وذلك باعتبار الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف، ومن ثمّ يجب الاحتياط في نسبتها إلى شخص معيّن وذلك بافتراض براءته حتى يثبت بدليل قاطع عكس ذلك، أي يثبت ارتكابه للجريمة.[3]

ثانيا: دليل قاعدة الأصل براءة الذمّة

القاعدة المذكورة متّفق عليها بين الفقهاء وهي مأخوذة من حديث النبي ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»، وقال ﷺ «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».[4]

فهذا الحديث يدلّ على أنّ من يدّعي حقّا على غيره فعليه أن يقيم الدليل على ما يدّعيه ، ذلك لأن المدّعي يخالف الأصل في ما يدّعي، وهو براءة ذمّة المدّعى عليه، ومن يخالف الأصل فعليه البيّنة.

---

(1) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م)، ص142.

(2) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص179–180.

(3) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، –دراسة مقارنة– ،(ط: 1؛ مصر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، 2006م)، ص121.

(4) أخرجه مسلم ت 261هـ، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، باب اليمين على المدعى عليه، ص1336.

وقد تفرّعت أصول كثيرة عن هذه القاعدة فيما يتعلق بالأحكام الجنائية منها:

- الأصل براءة المتّهم.
- المتّهم بريء حتّى تثبت إدانته.
- الشكّ يفسّر لمصلحة المتّهم.
- الأصل أن الحدود تدرأ بالشبهات.[1]

وإذا كان المجال الذي تعمل فيه قاعدة افتراض البراءة في النّظم القانونية المعاصرة هو المجال الجنائي فحسب، حفاظا على حرّيات الأفراد من أن يتهدّدها التعسّف الإجرائي أو يعصف بها الظلم الموضوعي، فإنّ قاعدة "الأصل براءة الذمّة " المقرّرة في الفقه الإسلامي تعمل في نطاق أوسع من النطاق الجنائي، بل في كافة صور الواجبات والتكليفات الدينية البحتة أو التعبّدية المحضة.[2]

وقد جاءت الإعلانات والمواثيق الدولية تؤكّد على أصل براءة ذمّة الإنسان من أيّة التزامات، أو حقوق للغير، ووجوب معاملة الشخص المتّهم معاملة البريء حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي.

وقد نصّت المادة (11) فقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".[3]

كما نصّت المادة (14) من الميثاق الدولي المتعلّق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية على ذلك فجاء فيها: "كل متّهم بمخالفة جزائية يفترض بريئا حتى تثبت جرميته قانونيا".[4]

---

(1) يوسف ابن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ/2007م، ص49.

(2) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص123.

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.

ثالثا: الحكمة من استصحاب أصل البراءة في المتّهم

قال العلماء: الحكمة في استصحاب أصل البراءة في المتّهم ذلك لأنّ جانب المدّعي ضعيف، لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينّة، لأنّها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا، فيقوّى بها ضعف المدّعي، وجانب المدّعى عليه قوي، لأنّ الأصل فراغ ذمّته فاكتفي منه باليمين وهي حجّة ضعيفة، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة.[1]

ولا يلتزم المتّهم بتقديم أي دليل على براءته، ولا يجوز اعتبار ذلك دليلا على ارتكاب الجرم، وكذلك الحال عند التزامه الصمت. فحكم الإدانة يجب أن يبنى على الاقتناع بأدلّة الإثبات، بينما يكتفي بالنسبة لحكم البراءة أن يؤسّس على الشكّ في الاقتناع بهذه الأدلة.

ويمكن إجمال الحكمة من استصحاب أصل البراءة في المتّهم فيما يلي:

– حماية أمن الأفراد وحرّيتهم الفردية ضدّ تحكّم السلطة عند افتراض الجرم في حقّ المتّهم.

– تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبتت براءة المتّهم الذي افترض فيه الجرم.

– يتّفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء.[2]

---

(1) أحمد بن حجر العسقلاني ت852 هـ ، فتح الباري، ج5، (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص283.

(2) يوسف ابن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص61.

المبحث الثالث

الشروط اللازمة عند توجيه الاتّهام

الدّعاوى بحسب الشريعة الإسلامية تنقسم إلى دعوى تهمة ودعوى غير تهمة، فدعوى التّهمة أن يدّعي فعلا محرّما على المطلوب يوجب عقوبته مثل: القتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أما غير التّهمة كالدّعوى المدنية والتجارية المتعارف عليها اليوم في القوانين الحديثة، فما هي شروط من له صفة توجيه الاتّهام في دعوى التّهمة وشروط من يوجه إليه الاتّهام؟

هذا ما سيتّضح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط من له صفة توجيه الاتّهام.

المطلب الثاني: شروط من يوجه إليه الاتّهام.

المطلب الأول

شروط من له صفة توجيه الاتّهام

وسوف أقوم في هذا المطلب بتبيين شروط من له صفة توجيه الاتّهام عند فقهاء الشريعة الإسلاميّة في الفرع الأول، و شروط من له صفة توجيه الاتّهام في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط من له صفة توجيه الاتّهام عند فقهاء الشريعة

أولا- الاتّهام الفردي: يتمثل هذا في التّهمة التي يوجّهها ويقوم بها شخص تتعلق به الجريمة، وتمس مصالحه شخصيا وهو المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة، ويكون ذلك الاتّهام عبارة عن خصومة بين طرفين وهما: **الطالب، والمطلوب.**[1]

والشروط التي يجب أن تتوفر في من له صفة توجيه الاتّهام في الاتّهام الفردي هي كما يلي:

1- الأهلية: أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه.[2]

وسبب اشتراطها أنّ الدّعوى تصرّف يترتب عليه نتائج وأحكام شرعيّة، كما أنّ الجواب عنها تترتب عليه أحكام شرعيّة أيضا، ولهذا اشترطت الأهليّة ليكون كل من المدّعي والمدّعى عليه أهلا للقيام بالتصرّفات الشرعيّة.

والقول بالجملة لأنّ بعض الفقهاء لا يشترطون كمال الأهلية في الطرفين، ويكتفون بالأهلية الناقصة في حقّ المدّعي، مع اشتراط الرّشد في حقّ المدّعى عليه، وهو قول المالكية، أمّا الحنفية، فيكتفون بالأهليّة الناقصة في حقّهما معا.[3]

فالمالكية يفرّقون بين المدّعي والمدّعى عليه: فتصحّ الدّعوى من الصبي المميّز ومن السفيه المحجور عليه وإن لم يأذن له الولي.

---

(1) بندر بن فهد السويلم، المتّهم معاملته و حقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص30.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، مرجع سابق، ص284.

(3) مصطفى ديب البغا، الدّعاوى والبيّنات والقضاء، مرجع سابق، ص47-48.

أمّا الحنفية فإنّ الصبيّ المميّز المأذون له يجوز له أن يرفع الدّعوى، وأن يكون مدّعى عليه.

2- الصّفة: المقصود به أن يكون كلّ من المدّعي والمدّعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدّعوى، وأن يعترف الشارع بهذا الشأن ويعتبره كافيا لتخويل المدّعي حقّ الإدّعاء ولتكليف المدّعى عليه بالجواب والمخاصمة.

ويتحقّق ذلك في المدّعي إذا كان يطلب الحقّ لنفسه، أو لمن يمثله.[1]

والسبب في اشتراط الصّفة:

- أنّ كلّ فرد في الأمّة له شأن في كلّ قضية، لكون المجتمع المسلم كالبنيان يشدّ بعضه بعضا، لكن لمّا كانت الدّعوى لها خصوصية فلابدّ من تحديد المدّعي والمدّعى عليه، وفقا لمعيار محدّد، حتى لا يكون الأمر سائبا فيدّعي كلّ من شاء على من شاء.

- المقصود من الدّعوى فصل الخصومة وأخذ الحقّ لصاحبه، وهذا يقتضي تحديد من تحقّ له المطالبة، ومن يصحّ توجيه المطالبة إليه، وإلاّ فلا سبيل إلى الهدف المقصود من الدّعوى بغير ذلك.[2]

ثانيا- الاتّهام العام: ويتمثّل في شهادة من يؤدّي الشهادة حسبة لله تعالى في حقوقه سبحانه وتعالى فيباشر التّهمة كلّ من يحتسب الأجر ويطلبه، ولا يقتصر ذلك على فئة معينة، لأنّها من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتوّقف على معيّن.[3]

فالحقوق على ضربين:

- **حقّ لآدمي معيّن:** كالحقوق المالية والنّكاح وغيره من العقود والعقوبات كالقصاص وحدّ القذف، فلا تسمع الشهادة فيه إلاّ بعد الدّعوى، لأنّ الشهادة في هذا حقّ لآدمي، فلا تستوفى إلاّ بعد مطالبته وإذنه، ولأنّ الشهادة حجّة على الدّعوى ودليل لها، فلا يجوز تقدّمها عليها.

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج20، ص294.

(2) مصطفى ديب البغا، الدعاوى والبينات والقضاء، مرجع سابق، ص48-49.

(3) بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص30.

– **حقّ لآدمي غير معين** : كالوقوف على الفقراء، أو على مسجد أو نحو ذلك، أو ما كان حقّا لله تعالى، كالحدود الخالصة لله تعالى كحدّ الزنا وشرب المسكّر، أو الكفارة أو الزكاة، فلا تفتقر الشهادة بها إلى تقدّم الدّعوى، لأنّ هذه الحقوق ليس لها مستحقّ معيّن من الآدميّين يطالب بها ويدّعيها، فتجوز الشهادة بها حسبة.[1]

ومن المعلوم أنّ نظام النيابة العامّة يقرب إلى حدّ ما من نظام الحسبة، غير أنّه في القانون ضيّق جدّا إذا قورن بنظام الحسبة، لشمول نظام الحسبة لكل ما كانت مصلحة المجتمع فيه غالبة، بخلاف نظام النيابة العامّة فلا يدّعي فيه إلا أشخاص محدودون، فليس لهم الادّعاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون، وهي قليلة.[2]

الفرع الثاني: شروط من له صفة توجيه الاتّهام في القانون الجزائري

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحية أو مخالفة دعوى جنائية تسمّى بالدّعوى العموميّة، غايتها توقيع العقوبة ضدّ مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حقّ المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقراره أو في حقّ المجني عليه، الذي تعرّض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه.

وقد تلحق المتضرّر من تلك الجريمة أضرار ماديّة، فيتولّد عنها دعوى تسمّى بالدّعوى المدنية تهدف إلى تعويض المتضرر من الضرر الذي لحق به.[3]

وإذا كان الأصل في الدعوى العمومية أنّ تحريكها منوط بالنيابة العامّة وهي من تباشرها باسم المجتمع فإنّه استثناء يجوز للطرف المتضرر من الجريمة تحريك الدّعوى العمومية في الحالات المخوّلة له قانونا، أما الدّعوى المدنية فلا تقام إلا من الطرف المتضرّر نفسه.[4]

---

(1) موفق الدين عبد الله بن قدامة ت620هـ، المغني، ج10، (لا. ط؛ لا. م، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص194.

(2) مصطفى ديب البغا، الدعاوى والبينات والقضاء، مرجع سابق، ص50.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ط: 8؛ الجزائر: دار هومة، 2013م)، ص11.

(4) المرجع نفسه، ص11.

ويكمن الفرق بين الدّعوى العمومية والدّعوى المدنية كما يلي:

– إنّ أساس وجود الدّعوى العمومية هو الجريمة، في حين أن أساس نشوء الدّعوى المدنية هو الضرر الناتج عن الجريمة.

– الدّعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة فيما أن الدّعوى المدنية غايتها الحكم للمتضرّر بالتعويض.

– الدّعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام، على خلاف الدّعوى المدنية التي هي دعوى ذات مصلحة شخصية للضحيّة، يجوز له التنازل عنها.[1]

وقد اقتبس المشرّع الجزائري نظام النيابة العامّة من القانون الفرنسي حيث جعل تحريك الدّعوى العموميّة من صلاحيات النيابة العامّة أساسا، ولكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في اتخاذ هذا الإجراء في حالات خاصّة.[2]

والمقصود بتحريك الدّعوى العمومية هو أول إجراء يستعمل أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر. [3] وهذا ما جاءت به صراحة المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحرّكها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرّك هذه الدّعوى طبقا للشّروط المحدّدة في هذا القانون."[4]

أمّا مباشرة الدّعوى العموميّة فتعني: جميع الإجراءات والأعمال المتّخذة من فترة

---

(1) المرجع السابق، ص 12–13.

(2) بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدّعوى العموميّة في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002 م، ص15.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص13.

(4) قانون رقم 06 -22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد84 لسنة 2006).

التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتّهم، وهي على خلاف تحريك الدّعوى العموميّة من اختصاص النيابة العامّة وحدها دون الطرف المتضرّر من الجريمة.

وهو ما أشارت إليه المادة (29) من نفس القانون على ما يلي: "تباشر النيابة العامّة الدّعوى العموميّة باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون... " [1]

ممّا يعني أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حدّد الجهات التي يجوز لها تحريك ومباشرة الدّعوى العموميّة، إلاّ أنّه أورد قيودا على حريّة النيابة العامّة في تحريك الدّعوى العمومية في بعض الحالات منها:

***حالة اشتراط تقديم شكوى في بعض الجرائم:** وهذه الأنواع من الجرائم بعضها نصّ عليها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبعض الجرائم الأخرى ورد النّص عليها في نصوص قوانين خاصّة من غير قانون العقوبات.[2]

نذكر منها على سبيل المثال:

جنحة ترك الأسرة : وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة (330) من قانون العقوبات حيث لا يمكن مباشرة الدّعوى العموميّة إلا بناء على شكوى الضحيّة.

ويضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية." [3]

أولا- المقصود بالنيابة العامّة:

النيابة العامّة هيئة قضائية خاصّة أنيط بها تحريك الدّعوى العموميّة ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية.[4]

---

(1) محمد حزيط، مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص14.

(2) المرجع نفسه، ص16-17.

(3) قانون رقم: 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن: قانون العقوبات. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 84 لسنة2006).

(4) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص30.

ويضم هيكل النيابة العامّة:

1- على مستوى المحكمة العليا: يمثل النيابة العامّة لدى المحكمة العليا نائب عام، يعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامّة[1].

2- على مستوى المجلس القضائي: تنصّ المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية على: " يمثل النائب العام النيابة العامّة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدّعوى العموميّة تحت إشرافه".

فيما تنصّ المادة (34) من نفس القانون "النيابة العامّة لدى المجلس القضائي يمثّلها النائب العام يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول أو عدّة نوّاب عامّين مساعدين".

3- على مستوى المحكمة: تنص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية على: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدّعوى العموميّة في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

كما تنصّ المادة (36) من نفس القانون على: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرّر ما يتّخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصّة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرّر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحيّة إذا كان معروفا في أقرب الآجال."

كما تنص المادة (37) من نفس القانون على الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.

ويلعب وكيل الجمهورية في المحكمة كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتّهام باتّخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحرّي أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك.[2]

---

(1) المادة (11) من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1410هـ الموافق ل 12 ديسمبر 1989م والمتعلّق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص60.

ثانيا- المقصود بالطرف المضرور:

الأصل في تحريك الدّعوى العموميّة أنّها من اختصاص النيابة العامّة، وإنّما استثناء يجوز للطرف المتضرّر من الجريمة أن يقوم بتحريكها وذلك عن طريق:

- **شكوى مصحوبة بادّعاء مدني أمام قاضي التحقيق** : كما نصت عليه المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرّر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

- **عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:** وذلك بتكليف المتّهم بالحضور أمامها في الجرائم التي نصّت عليها المادة (337) مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية حصرا " يمكن المدّعي المدني أن يكلّف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد"، وذلك بأن يتقدّم لوكيل الجمهورية يطلب منه تكليف المتّهم بالحضور أمام المحكمة.[1]

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامّة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة.

ويشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهليّة التقاضي، لأنّ الشكوى عمل قانوني يرتب آثارا إجرائية معيّنة، تتمثّل في إطلاق يد النيابة العامّة في تحريك الدّعوى، وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة (2/40) من القانون المدني وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة، فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته، فإن وليّه أو وصيّه أو القيّم عليه يحل محله.[2]

---

(1) المرجع السابق، ص95.

(2) المرجع نفسه، ص102.

المطلب الثاني

شروط من يوجّه إليه الاتّهام

عند توجيه التّهمة لشخص ما ،لا بدّ من توفّر شروط تتعلق بالشخص المتّهم، عند تخلّفها أو تخلّف بعضها لا ينظر في ذلك الاتّهام ولا يسمع.

هذا ما سأتطرق إليه وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: شروط من توجه إليه التّهمة عند فقهاء الشريعة

وتتمثل في العناصر التالية:

أولا: أن يكون تصوّر ارتكابه للجريمة ممكنا: فإذا لم يمكن حصول الجريمة الواقعة منه فلا توجّه إليه التّهمة، كما لو وجّهت تهمة زنى إلى طفل صغير، كذلك لو وجّهت إلى إنسان يبلغ عشرين سنة بارتكابه قتلا من ثلاثين عاما لم تسمع.[1]

وقد تكلّم الفقهاء عن المدّعى عليه وحدّدوا له شروطا منها: البلوغ والعقل، ويمكن إجمالها كالتالي:

فالحنفية: لا تصحّ دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل وكذا لا تصحّ الدّعوى عليهم.[2]

أمّا المالكية: فيشترط عندهم كمال الأهلية في المدّعى عليه، فإن كان عديمها أو ناقصها لم تصح الدّعوى عليه، وذلك في المعاملات والديون لأنّ الإقرار عندهم هو المعيار، أمّا في الأموال كالغصب والقتل والجرح فمعيار ذلك هو إمكان حصوله من المدّعى عليه وهو ممكن من السفيه والصغير.[3]

وأما الشافعية فالأصل عندهم اشتراط البلوغ في المدّعى عليه، ولكنهم قالوا: تسمع

---

(1) بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص47.

(2)علاء الدين الكاساني ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج6، (ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص221.

(3)إبراهيم بن فرحون ت 799هـ، تبصرة الحكام، ج 1، (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م)، ص153.

الدّعوى على المحجور عليهم فيما يصحّ إقرارهم به، فتسمع الدّعوى بالقتل على السفيه.

وأجاز الحنابلة : الدعوى على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه، فتصح عليه دعوى الطلاق والقذف.[1]

ثانيا : أن يكون المتّهم معينا معلوما: إذ لا سبيل إلى الوصول إلى هدف الدّعوى إلاّ بهذا الشرط.[2]

ثالثا: أن لا يكون تقيّا صالحا: فإن كان كذلك فلا توجّه إليه التّهمة ، فإن المتّهم إمّا أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التّهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال، فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا، واختلفوا في عقوبة المتّهم له على قولين أصحّهما: أنّه يعاقب صيانة لتسلّط أهل الشرّ والعدوان على أعراض الأبرياء.[3]

الفرع الثاني: شروط من يوجّه إليه الاتّهام في القانون الجزائري

إذا كان المتّهم هو كلّ من توجّه إليه النيابة العامّة الاتّهام بارتكاب جريمة أو ساهم فيها، فإنّه يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية وهي:

أولا: أن يكون المتهم شخصا قانونيا

اعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة، فإنّ الدّعوى العموميّة هي دعوى شخصية أيضا أي تمارس ضدّ مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابها.[4]

كما يجب أن يكون الشخص الطبيعي حيّا فتوجّه له النيابة العامّة الاتّهام، فلا يجوز تحريكها أو رفعها إلاّ إذا تحققت الحياة [5]، لأنّ من أسباب انقضاء الدّعوى العموميّة الوفاة، حسب ما نصّت على ذلك المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج20، ص292.

(2) مصطفى ديب البغا، الدعاوى والبينات والقضاء، مرجع سابق، ص53.

(3) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص88.

(4) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص15.

(5) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص122-123.

وقد يكون المتّهم شخصا معنويا كما نصّت على ذلك المادة (18مكرر و18 مكرّر1 و2 و3) من قانون العقوبات.

ثانيا: أن يكون المتّهم شخصا معينا

يجب أن يكون الشخص المراد توجيه الاتّهام إليه معلوما، فلا تحرّك الدّعوى العموميّة ضدّ شخص مجهول إلاّ أنّه استثناء يجوز أن تحرّك الدّعوى العموميّة أمام قاضي التحقيق ضدّ مجهول فتنصّ المادة (2/67) من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز أن يوجه الطلب ضدّ شخص مسمّى أو غير مسمّى" كما تنصّ المادة (2/73) من نفس القانون: "يجوز أن توجّه طلبات النيابة ضدّ شخص مسمّى أو غير مسمّى".[1]

ثالثا: أن يكون المتّهم من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني

هناك طوائف من المقيمين في إقليم الدولة لا يخضعون للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصحّ أن يكونوا متّهمين ولو ثبت في حقّهم ارتكابهم للجريمة كرجال السلك السياسي والدبلوماسي والقنصلي، وأفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعيّة، لأنّه هناك مانع إجرائي يمنع خضوعهم للقضاء الوطني، فإذا رفعت الدّعوى ضدّهم قضي بعدم قبول الدّعوى. [2]

---

(1) المرجع السابق، ص123.

(2) المرجع نفسه، ص124.

الفصل الثاني

الإجراءات المتّخذة في حقّ المتّهم

بعد وقوع الجريمة أو رفع الدّعوى فإن السلطة القضائية المختصة تبدأ التحقيق مع المتّهم للوصول إلى الحقيقة، حقيقة أن المتّهم فاعل للجريمة، أو حقيقة صحة الدّعوى المرفوعة عليه، أو وجود شبه وقرائن تقتضي التحرّي والتأكّد من صحّة التّهمة المنسوبة إليه.

ولمعرفة أهمّ الإجراءات التي تتّخذ في حقّ المتّهم من طرف السلطة المختصّة، سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: طرق إحضار المتّهم.

المبحث الثاني: حبس المتّهم.

المبحث الثالث: تعذيب المتّهم وحمله على الاعتراف.

المبحث الأول

طرق إحضار المتّهم

اتّفقت الشرائع الوضعية على ضرورة إعلام المدّعى عليه بالدّعوى وميعاد الحضور أمام المحكمة، فيرسل المدّعي إعلاما إلى المدّعى عليه يبيّن فيه باختصار وبوضوح ما يدّعي به عليه وما يطلبه منه وأسباب الطلب؛ حتى يعرف الدّعوى وما هو مطالب به.

وليس في أحكام الفقه ما يوجب إعلام المدّعى عليه بالطلبات وأسبابها، وإنّما أوجبوا دعوة المدّعي للحضور كتابة أو شفاهة، وأوجبوا حضوره إلى مجلس القضاء كرها إذا تخلّف عن الحضور وكان مقيما في البلد أو قريبا.

والفقهاء بذلك قد حقّقوا الغرض الذي من أجله أوجب النظام الوضعي الإعلام بالدّعوى بطريقة أخرى.[1]

هذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إبلاغ المتّهم بالحضور.

المطلب الثاني: إحضار المتّهم بالقوّة.

---

(1) عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1394هـ/1974م)، ص306.

المطلب الأول

إبلاغ المتّهم بالحضور

إذا أراد المدّعي المطالبة بحقّه عن طريق القضاء سلك أحد السبيلين:

الأول: أن يتوجّه إلى خصمه يطلب منه الحضور معه إلى مجلس التقاضي.

والثاني: أن يتوجّه إلى القاضي في مجلسه مباشرة، فيرفع الدّعوى ويطلب منه إحضار خصمه من أجل مقاضاته والنظر في الخصومة.

الفرع الأول: دعوة المدّعي لخصمه

إذا تخاصم اثنان فدعا أحدهما الآخر لزمته إجابته، فيحضر معه إلى مجلس القاضي لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [النور: 48]، فللآية دليل على أنّه من دعي إلى حاكم فعليه الإجابة، ويجرح إن تأخر[1].

قال العلماء: في هذا دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم، لأنّه دعي إلى كتاب الله، فإن لم يفعل كان مخالفا يتعيّن عليه الزجر بالأدب.[2]

وقالوا: من ادّعى على غيره دعوى فدعاه إلى القاضي فامتنع ختم له خاتما من طين، فإن لم يأت بعث معه بعض أعوانه ليدعوه إليه، فإن امتنع وتوارى عنه في منزله سأل الخصم عن دعواه، فإن ادّعى شيئا معلوما فالقاضي يجوز له حينئذ نصب الوكيل عمّن اختفى في بيته بعد ما نادى أمين القاضي على باب داره.[3]

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص369.

(2) أبو بكر بن العربي ت 543هـ، أحكام القرآن، ج 1، (ط: 3؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1424هـ/1983م)، ص350.

(3) أبو الحسن الطرابلسي ت844هـ ، معين الحكام، (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص96.

ومن هنا فإنّ المدعو يأثم بامتناعه عن الحضور، إلاّ إذا كان هناك عذر من مرض ونحوه لا يستطيع الحضور بنفسه.

ويذكر بعض الفقهاء أنّ للخصم عدم إجابة دعوة المدّعي، إذا لم يكن عليه حقّ ولا يلزمه الحضور، أو كان للمدّعي على المدّعى عليه حقّ لا يتوقف على الحاكم، كما لو كان عليه دين قادر على إيفائه.[1]

الفرع الثاني: دعوة القاضي للخصم بالحضور

أما إذا سلك المدّعي الطريق الآخر، أو رفض خصمه الحضور معه إلى مجلس القضاء، فالأصل أنه يجب على القاضي إحضاره، ولكن للفقهاء تفصيلا وخلافا في وجوب إحضار المدعى عليه بمجرّد الدّعوى.[2]

وهنا يفرّق بين حالتين:

الأولى: أن يكون المدّعى عليه قريبا من مجلس القضاء بحيث إذا أحضره القاضي أمكنه أن يرجع إلى بيته فيبيت فيه أو كان دون مسافة القصر.

والثانية: أن يكون بعيدا عن مجلس القضاء، بحيث إذا أحضر إليه لم يتمكّن من المبيت في منزله، أو كان محلّ إقامته يبعد مسافة قصر عن مكان القاضي.

ففي الحالة الأولى: يجب على القاضي إحضاره بمجرد الدعوى، إذ لا يتم إنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك.

و**في الحالة الثانية:** لا يجب على القاضي إحضاره بمجرد الدعوى، وإنما يجوز له ذلك، لأن حضور مجلس القضاء يزري ببعض الناس، وقد لا يكون للمدعي غرض من

---

(1) بندر بن فهد السويلم، المتّهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص64.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، مرجع سابق، ص310.

دعواه إلا أذية خصمه.

ولكن يجب على القاضي إحضار الخصم إذا استطاع المدّعي أن يعضد دعواه ببيّنة يقيمها، فإن فعل أمر القاضي بإحضاره.[1]

والأصول المتّفق عليها بين الأئمّة أنّ الحاكم يجب عليه أن يحضر المدّعى عليه – الذي يجب عليه الحضور– إذا طلب المدّعي إحضاره إلى مجلس القضاء حتّى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة العدوي وهي ما لا يمكن الذّهاب إليه والعود في نفس اليوم.[2]

وأجاز بعض الفقهاء القضاء على الغائب البعيد، إذا كان مع المدّعي بيّنة، فإن لم يكن معه بيّنة فقد جعلوا للقاضي الذي رفعت إليه الدّعوى أن يكتب إلى قاضي محلّ المدّعى عليه يطلب منه استجوابه ويسجلّ ما يبديه من حجج، ثم يرسلها إليه ثم ينظر في الدّعوى على ضوء ما يصله من قاضي المدعى عليه.[3]

وقد اختلف العلماء في القضاء على الغائب على رأيين:

الرأي الأول: أنّه لا يصحّ القضاء بشيء على الغائب، وهذا ما يراه أبو حنيفة[4]، وابن الماجشون[5] من المالكية، ونقل عن أحمد بن حنبل[1].

---

(1) المرجع السابق، ص311–312.

(2) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ج 1، (ط: 2، لا. م : دار البيان، 1415ه/1994م)، ص283.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، مرجع سابق، ص312

(4) هو النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، فقيه الملة، عالم العراق، ولد سنة 80ه في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة. وروى عن عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعمرو بن دينار، وأبي سفيان طلحة بن نافع، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة. قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. توفي شهيدا مسقيا في سنة 150ه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج6، ص390 وما بعدها).

(5) هو عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي ، أبو مروان، العلامة الفقيه، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك. كان مفتي أهل المدينة في زمانه توفي سنة 213ه. وقيل: سنة 214ه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج10، ص359 و360).

الرأي الثاني: يصحّ القضاء على الغائب في حقوق الآدميين، ولا يقضى عليه في حدود الله تعالى، وهو ما يراه الشافعي[2]، والظاهرية وجمهور العلماء.[3]

***مسألة: إذا كانت المدّعى عليها امرأة**

إذا كانت امرأة تبرز لقضاء حوائجها، فحكمها حكم الرجل، وإن كانت مخدّرة، وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها، أمرت بالتوكيل، فإن توجّهت اليمين عليها، بعث الحاكم أمينا معه شاهدان، فيستحلفها بحضرتهما، فإن أقرّت، شهدا عليها.

ومذهب الشافعي أنّ الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها لأنّ النبّي ﷺ قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[4] فبعث إليها ولم يستدعها، وإذا حضروا عندها، كان بينها وبينهم ستر تتكلم من ورائه، فإن اعترفت للمدّعي أنّها خصمه، حكم بينهما، وإن أنكرت ذلك، جيء بشاهدين من ذوي رحمها، يشهدان أنّها المدّعى عليها، ثم يحكم بينهما، فإن لم تكن له بيّنة، التحفت بجلبابها، وأخرجت من وراء الستر لموضع الحاجة.[5]

---

(1) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني الم روزي ولد في بغداد سنة 164هـ وتنقّل بين الحجاز واليمن ودمشق. سمع من كبار المحدثين ونال قسطاً وافراً من العلم والمعرفة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: "خرجت من بغداد فما خلّفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقَهَ من ابن حنبل" ولما دعا المأمون الناس إلى القول بخلق القرآن، أجابه أكثر العلماء والقضاة مكرهين، واستمر الإمام أحمد ونفرٌ قليل على حمل راية السنة، والدفاع عن معتقد أهل السنة والجماعة. توفي سنة 241هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء ج11، ص177 وما بعدها).

(2) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، ولد بغزة سنة 150هـ، أخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود ابن عبد الرحمن العطار وفضيل بن عياض، وعدة. وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبَعُد صيته، وتكاثر عليه الطلبة. توفي سنة 204 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج 10، ص 5 وما بعدها).

(3) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص222.

(4) محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، ج3، (ط: 1، لا. م، دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ص102.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص55.

المطلب الثاني

إحضار المتّهم بالقوّة

عند عدم حضور المتّهم طواعية إلى القاضي وذلك بامتناعه عن تلبية دعوة الحضور التي وجّهت له، من قبل المدّعي أو من قبل القاضي كما ذكرنا سابقا، فإنّه يتعيّن على القاضي إحضار المتّهم بما يتناسب مع الحالة التي تستلزم ذلك.

يرى كثير من الفقهاء أن القاضي يبعث من ينادي على بابه أنه إن لم يحضر مع فلان، أقام عنه وكيلا، وحكم عليه، فإن لم يحضر، أقام عنه وكيلا، وسمع البيّنة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب، وقضى حقّه من ماله إن وجد له مالا.[1]

واختلف الفقهاء في الهجوم على داره والقبض عليه إلى رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز الهجوم على داره بل يشّدد عليه حتى يخرج، وهو قول أحمد.[2]

واحتج المانعون بأنّه لا يجوز في حقّ المسلم أن تنتهك حرمة محارمه، ولا ينتهك ستره، فإذا هجم عليه فقد هتك ذلك.[3]

الرأي الثاني: يجوز الهجوم عليه بالوسائل الأخرى، وهو قول الجمهور.

إذا ثبت عند القاضي تغيّب المطلوب في موضع يمتنع فيه من الخروج، فعلى القاضي أن يستعين بالسلطان[4]، فإن علم له مكانا، أمر بالهجوم عليه، فيبعث خصيانا أو غلمانا لم

---

(1) المرجع السابق، ص55.

(2) المرجع نفسه .

(3) بندر بن فهد السويلم، المتّهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص76.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص369.

يبلغوا الحلم، وثقات من النساء معهم ذوو عدل من الرجال، فيدخل النساء والصبيان، فإذا حصلوا في صحن الدار دخل الرجال، ويؤمر الخصيان بالتفتيش، ويتفقد النساء النساء، فإن ظفروا به، أخذوه فأحضروه.[1]

***مسألة: الجريمة المتلبّس بها**

كمن وجد شخصا قطعت يده وبقربه آخرا معه سكين ملوّث بالدّم وعليه أثر الجريمة، أو وجد شخص رجلا في بيته يحاول الهرب منه، ففي هذه الحالة يقبض على المتّهم من طرف الشرطة أو من أمكنه ذلك من عامّة الناس تعاونا على البرّ والتّقوى.

ويكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسّس ويقدّم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات.[2]

أمّا في القانون نجد أن المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعطت لكلّ فرد من أفراد الشعب الحقّ في ضبط مرتكب الجريمة المتلبّس بها واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، وذلك في حالات الجناية أو الجنحة المتلبّس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس.

---

(1) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص55.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص366.

المبحث الثاني

حبس المتّهم

يعدّ حبس المتّهم من أخطر إجراءات التحقيق القضائي لما له من مساس بحريّات الأشخاص، لذلك نجد أن القانون جعله كإجراء استثنائي وقيّده بشروط وحدّد مدّته.

و هذا ما سأبرزه في هذا المبحث وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الحبس وبيان مشروعيّته.

المطلب الثاني: التّهم المستوجبة للحبس.

المطلب الأول

تعريف الحبس وبيان مشروعيّته

سوف نبيّن في هذا المطلب تعريف الحبس في الفرع الأول وأدلّة مشروعيّته والحكمة منه في الفرع الثاني مع بسط لآراء الفقهاء حول مسألة الحبس بالتّهمة.

الفرع الأول: تعريف الحبس

أولا- الحبس في اللغة:

حبس: حبسه يحبسه حبسا، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه. **والحبس:** ضدّ التّخلية.[1]

(حبس) الحاء والباء والسين. يقال حبسته حبسا. والحبس: ما وقف. يقال أحبست فرسا في سبيل الله. والجمع أحباس.[2]

ثانيا: الحبس في الاصطلاح:

1- عند فقهاء الشريعة: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهمّاته الدينية والاجتماعية، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو مكان مخصّص للحبس.[3]

2- في القانون: يقصد بالحبس في قانون العقوبات الجزائري تلك العقوبة الأصلية المانعة للحرّية والسالبة لها المقرّرة لجرائم الجنح والمخالفا ت والتي حدّد لها القانون حدا أقصى بخمس سنوات وحدا أدنى بيوم واحد.[4]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص44.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، مرجع سابق، ج2، ص128.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، ج1، ص89.

(4) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام-، مرجع سابق، ص373.

الفرع الثاني: دليل مشروعيّة الحبس والحكمة منه

أولا: أدلّة مشروعيّة الحبس

لم يفّرق القرآن الكريم والحديث الشريف بين السجن والحبس في الدلالة، لأنّهما بمعنى المنع والتعويق مطلقا.[1]

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [يوسف: 106].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** ﴾ [المائدة: 25].

وأمّا السنة: ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده – رضي الله تعالى عنهم - أنّه قال: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ».**[2]

وأمّا الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، على المعاقبة بالحبس.[3]

والحاصل أنّ الحبس وقع في زمن النبوّة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار.[4]

---

(1) حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، (ط: 1؛ الكويت: مكتبة المنار، 1407هـ/1987م)، ص40.

(2) أخرجه الترمذي، ت 279هـ، الجامع الكبير، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ج 4،(ط: 2، مصر : شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي، 1395هـ/1995م)، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ص28.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، ج12، ص268.

(4) محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ ، نيل الأوطار، ج8،(ط: 1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م)، ص350.

وللفقهاء في الحبس بالتّهمة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز حبس المتهم وهو رأي ابن حزم [1] وبعض الشافعية ورأي عند الحنابلة.

دليلهم في ذلك: أنّ الأصل براءة ذمّة المدّعى عليه، فإذا حبس فقد اعتدي عليه وهو بريء فلا يجوز حبسه.[2]

القول الثاني: أنّ المتّهم بما يوجب الحد أو القصاص يحبس، أمّا المتّهم بما يوجب التعزير أو دعوى المال فلا يحبس وهو رأي الحنفية.

دليلهم: لأنّ الحبس أقصى عقوبة فيها فلا يجوز أن يفعله قبل الثبوت، بخلاف الحدود، فإنّه فيها عقوبة أخرى أغلظ منه.[3]

القول الثالث: أنّ المتّهم يحبس سواء كان متّهما بما يوجب القصاص أو الحد أو التعزير، و هو رأي الجمهور.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيّة حبس التّهمة. واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيّدت التّهمة بقرينة قويّة، أو ظهرت أمارات الريبة على المتّهم أو عرف بالفجور.[4]

وقد فصل القائلون بحبس التّهمة ما يتعلّق به من أحكام فذكروا: أنّه تختلف أحكام حبس المتّهم باختلاف حاله، فإذا لم يكن من أهل تلك التّهمة ولم تقم قرينة صالحة على اتّهامه فلا يجوز حبسه ولا عقوبته اتّفاقا. وإن كان المتّهم مجهول الحال لا يعرف ببرّ ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند جمهور الفقهاء. وإن كان المتّهم معروفا بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك جاز حبسه، بل هو أولى ممّن قبله.[5]

---

(1) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي، أصله من فارس، ولد بقرطبة سنة 384هـ وكان حافظا عالما بعلوم الحديث والفقه، وكان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر كانت له مناظرات مع خصومه فكثر أعداؤه وشرد عن بلده وتوفي سنة456هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج13، ص373 وما بعدها).

(2)علي بن حزم ت456هـ ، المحلى، ج12، (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص23 وما بعدها.

(3) زين الدين بن نجيم ت970 هـ ، البحر الرائق، ج5، (ط: 2، لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ص6.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، ج16، ص292.

(5) المرجع نفسه، ج16، ص292.

ثانيا – الحكمة من مشروعيّة الحبس

المجتمع له الحقّ في عزل المجرم والتحفّظ عليه ليعيش بأمن وأمان على النّفس والعرض والمال، والجاني أيضا له الحقّ في أن يعيش آمنا من انتقام من اعتدى على ماله أو عرضه أو شخصه، بشرط أن يتمّ ذلك في صورة تتناسب وحال الجريمة المرتكبة.

فالمحبوس وإن حصل له ضرر في ماله أو بدنه، فإنّ في حبسه مصلحة عامّة ومن المعروف شرعا أنّ المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة.

والحبس بالتّهمة إجراء وقائي احتياطي لابدّ منه منعا لهرب المضنون فيه وضياع الحقوق، وهو أيضا تضييق لدائرة الجريمة وإمساك بأسبابها، ومحاولة للتوصّل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال جزاءه.[1]

(1) حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص98.

المطلب الثاني

التّهم المستوجبة للحبس

سأتطرق في هذا المطلب إلى التّهم المستوجبة للحبس وتحديدا فيما يتعلق بحبس التّهمة، من خلال تبيين أنواع الحبس في الفرع الأول والجهة المخوّل لها إصدار الأمر بالحبس ومدّته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الحبس

ينقسم الحبس بحسب كلام الفقهاء إلى ما كان بقصد العقوبة، وإلى ما كان بقصد الاستيثاق.

أولا- الحبس بقصد العقوبة : ويكون في الأفعال والجرائم التي لم تشرّع فيها حدود، سواء أكان فيها حقّ الله تعالى أم كان فيها حقّ الآدمي.

والأصل في هذا أن الحبس فرع من التعزير.[1]

ثانيا-الحبس للاستيثاق: يذكره العلماء أثناء الكلام على الحبس، ويريدون به: تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه بقصد الاستيثاق، وضمان عدم الهرب، لا بقصد التعزير والعقوبة.

ويمكن تقسيم هذا النوع من الحبس إلى ثلاثة أقسام: الحبس للتّهمة، والحبس للاحتراز، والحبس لتنفيذ عقوبة أخرى[2]، والذي يهمنا هو الحبس للتّهمة لعلاقته المباشرة بموضوع هذا البحث.

فالمقصود به عند فقهاء الشريعة كما تقدّم ذكره هو تعويق ذي الريبة عن التصرّف بنفسه حتى يبيّن أمره فيما ادّعي عليه من حقّ الله أو الآدمي المعاقب عليه، ويقال له أيضا: حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج1، ص344.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، ج16، ص292.

ورأي الجمهور أنّ المتّهم يحبس سواء كان متّهما بما يوجب القصاص أو الحدّ أو التعزير، واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيّدت التّهمة بقرينة قويّة، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور كما تقدّم آنفا.

وهو ما يعبّر عنه في القانون بالحبس المؤقت : وهو إيداع المتّهم في مؤسسة عقابية لمدّة محدّدة سلفا في القانون، وهو ما يتّفق ومضمونه في القانون الجزائري باعتباره إجراءا استثنائيا يأمر به قاضي التحقيق ولمدّة محدّدة في مواجهة متّهم معيّن.[1]

ونظرا لخطورة الحبس المؤقّت على الحقوق والحرّيات الفردية ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معيّنة من الخطورة... فلا يجوز الحبس أصلا إلاّ في الجنايات عموما والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين.[2]

تنص المادة (1/118) من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكّرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلاّ بعد استجواب المتّهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأيّة عقوبة أخرى أشدّ جسامة".

الفرع الثاني: الجهة المخوّل لها إصدار الحبس بالتّهمة ومدّته

أولا: الجهة المخوّل لها إصدار الحبس بالتّهمة

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: ليس للقاضي الحبس بتهمة، وإنّما ذلك للوالي، وهذا قول بعض الشافعيّة وطائفة من أصحاب أحمد، وبعض المالكية. وحجّتهم فيما ذهبوا إليه أنّ هذا التصرّف من السياسة الشرعية التي يملكها الإمام والوالي لا القاضي، إذ ليس للقاضي أن يحبس أحدا إلاّ بحق وجب.[3]

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحرّي والتحقيق – مرجع سابق، ص 406.

(2) المرجع نفسه، ص413.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، ج16، ص294.

القول الثاني: للوالي وللقاضي أن يحبسا بتهمة، وهو قول مالك[1] وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وذكره فقهاء الحنفية، واستدلّ هؤلاء بأنّ عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولّي بالولاية راجع إلى الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس.[2]

أمّا في القانون الجزائري فإنّ الجهات المخوّل لها إصدار الأمر بالحبس للتّهمة هي:

1- وكيل الجمهورية: عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ودراسة المحاضر المعدّة في إطار التحقيق التمهيدي من قبل الشرطة القضائية يكيّف وكيل الجمهورية الواقعة إذا تحقّقت فيها حالة التلّبس ومدى خطورتها إن كانت تشكّل جناية أو جنحة، وكذلك سن المشتبه فيه حتى يستخلص ما يتّخذه من إجراءات.

فإذا كانت الوقائع تشكّل جنحة ممّا يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون خاص فإنّه يتصرّف في الملف بأحد الطرق منها:

يقرّر اتخاذ إجراءات التلّبس بالجنحة ضدّ المتّهم والأمر بحبسه وإحالته على محكمة الجنح طبقا لإجراءات التلّبس كما نصت المادة (59) و(338ف1) من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بالنسبة للشخص المقبوض عليه في حالة تلبّس بارتكاب الجنحة، وكذلك بالنسبة للشخص الذي لا يقدّم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام المحكمة [3]، على أن يحيله أمام المحكمة في أجل ثمانية أيام عملا بنص المادة (338) من نفس القانون.

وإذا تراءى للنيابة العامّة أن ظروف القضية أو طبيعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها، توجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق محددة فيه طلباتها.

---

(1) هو مالك ابن أنس بن مالك. أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، ولد على الأصح في سنة 93هـ عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ. فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله ابن دينار، وخلق. من مؤلفاته رحمه الله: الموطأ ورسالة في القدر، كتبها إلى ابن وهب، ورسالة في الأقضية، ورسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة. وتوفي صبيحة 14 من ربيع الأول سنة 179هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج8، ص48).

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، ص294.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص43.

وتلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في الحالات الآتية:[1]

- في حالة عدم وضوح الوقائع.
- في حالة عدم اعتراف المتّهم بالوقائع المسندة إليه.
- إذا كان المتّهم في حالة فرار.
- إذا كانت الواقعة جناية ولو كان مرتكبها حدثا معترفا بالوقائع حتى ولو كان متلبّسا.
- في حالة ارتكاب الحدث الجنحة وكون القضية متشعّبة يكلّف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث.

2- قاضي التحقيق: وهو المخول أساسا بإصدار هذا الأمر طبقا للمادة(123) من قانون الإجراءات الجزائية.

3- غرفة الاتّهام: باعتبارها الجهة الثانية للتّحقيق، كما في صورة ما إذا رفض قاضي التحقيق طلب النيابة بالحبس، فإنّها تستأنفه أمام غرفة الاتّهام، والتي تقر أمر قاضي التحقيق أو ترفضه، وفي هذه الحالة تصدر أمرا بحبس المتّهم وفقا للمادة (192) من قانون الإجراءات الجزائية.

4- جهة الحكم: لها أن تصدر أمر الحبس المؤقّت بعد إحالة الدعوى إليها وفقا للمادة (131) من قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الجزء الأول- ،(لا. ط؛ عين مليلة : دار الهدى، 2007م)، ص137.

ثانيا: مدّة حبس المتّهم

إن كان المتّهم مجهول الحال اختلف في مدة حبسه، فقيل هي مقدّرة بشهر لا تتعدّاه، وقيل هي متوقفة على اجتهاد الحاكم ونظره.[1]

أمّا إن كان المتّهم معروفا بالاتّهام والفساد فقد اختلف في مقدار حبسه، فقيل يحبس شهرا وأكثر وكلّما قويت التّهمة حبس الحبس الطويل ولو حبس حتى الموت، وهذا هو الظاهر في مذاهب فقهاء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلاّ أنّه روي عن مالك أنّه قال: لا يحبس حتى الموت.[2]

أمّا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتحديد مدّة الحبس المؤقّت وحجم تمديده وضّحه القانون، ولم يتركه لتقدير جهات التحقيق حفاظا على حقوق المتّهم، وحتى لا يتعسّف قاضي التحقيق في استعمال هذا الإجراء بصفة مبالغ فيها.[3]

---

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ج1، ص90.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج16، ص295.

(3) عباس زواوي، "الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري"، مجلة الم نتدى القانوني، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع5، ، مارس 2008م، ص268.

المبحث الثالث

تعذيب المتّهم وحمله على الاعتراف

قد يصل المحقّق أثناء تحقيقه مع المتّهم إلى استخلاص فرضية ثبوت الجريمة على المتّهم، وذلك في حالة وجود قرائن قويّة توحي إلى علاقة المتّهم بالجريمة المنسوبة إليه، وعدم وجود تفسير مقبول يدحض علاقة هذه القرائن بالمتّهم، فيلجأ المحقق إلى استخدام بعض الوسائل التي تعينه على التأكّد من صدق هذه القرائن القوية بهذا المتّهم، ومن هذه الوسائل تعذيب المتّهم حتى يعترف بالتّهمة المنسوبة إليه، فما هو موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من تعذيب المتّهم بقصد الوصول إلى الاعتراف بالتّهمة؟

وفي حالة ما إذا أقّر المتّهم بالتّهمة المنسوبة إليه ثم رجع عن اعترافه، ما هو رأي علماء الشريعة في ذلك ؟

هذا ما سأتطرق إليه بإذن الله تعالى من خلال هذا المبحث الذي يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: التعذيب بين الإباحة والمنع.

المطلب الثاني: رجوع المتّهم عن اعترافه.

المطلب الأول

التعذيب بين الإباحة والمنع

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التعذيب في الفرع الأول، ثمّ في الفرع الثاني سوف أبيّن آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في تعذيب المتّهم، ومن ثمّ موقف القانون الجزائري من مسألة تعذيب المتّهم.

الفرع الأول: تعريف التعذيب

أولا: التعذيب في اللغة: مصدر عذب والعذاب هو النّكال والعقوبة. **عذّبه تعذيبا:** منعه وفطمه عن الأمر، وكلّ من منعته شيئا، فقد أعذبته وعذّبته.[1] وأصل العذاب الضّرب.[2]

ثانيا: التّعذيب في الاصطلاح

لم يرد تعريف عند فقهاء الشريعة للتّعذيب منفردا فأغلب ما يوافق هذا المعنى تجده في باب الإكراه وهو باب واسع ومتشعّب كثيرا في كتب الفقه الإسلامي. فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي.[3] كما أنه جزء من عملية الإكراه التي قد تستعمل ضدّ المتّهم، في حدود مشروعة محدّدة موصوفة وفق مستويات الجريمة.[4]

أمّا في اصطلاح القانونيين:

فقد عرّفت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة التعذيب 1984 في مادّتها الأولى التعذيب بأنّه "أي عمل متعمّد من شأنه أن يلحق بشخص ما ألما أو معاناة شديدة، سواء كانت بدنية أو عقلية، وذلك لأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه من قبله أو من قبل طرف ثالث، أو إرهابه أو إجباره على الطاعة هو أو طرف ثالث، أو لأيّ سبب قائم على أساس تمييز من أي نوع ، وذلك عندما يكون هذا الألم أو المعاناة قد ألحقت بالشخص بتحريض أو

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص584.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، مرجع سابق، ج4، ص260.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، ج12، ص242.

(4) أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص34.

موافقة أو إذعان من مسؤول رسمي أو شخص آخر يمثّل سلطة رسمية.[1]

والمقصود بالتّعذيب هي تلك الأساليب غير المعتادة التي تستعمل على المتّهم من أجل انتزاع إقرارات تخدم التحقيق، سواء كانت هذه الإقرارات سليمة أو غير ذلك والمهّم أنّها نتاج الضغط فقط.[2]

يتبيّن من خلال هذه التعريفات أنّ التّعذيب عمل متعمّد يلحق الألم الجسدي والمعنوي بالمتّهم، قصد اعترافه بما هو منسوب إليه من فعل يعاقب مرتكبه بعقوبة منصوص عليها، ويكون بموافقة من الشخص الذي يمثّل سلطة رسمية.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في تعذيب المتّهم

سبق وأن عرفت تقسيم فقهاء الشريعة للمتّهم فـإمّا أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التّهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال، فإن كان المتّهم معروفا بالصلاح، فلا تجوز عقوبته اتفاقا.

أمّا المتّهم مجهول الحال الذي لا يعرف ببرّ ولا فجور، والمتّهم الذي عرف عنه الفجور، كالسّرقة، وقطع الطريق، والقتل، ونحو ذلك فللعلماء في تعذيبه رأيان:

الرأي الأول: لا يجوز تعذيب المتّهم. [3] وهذا رأي أصبغ[4] وابن حزم والغزالي.[5]

دليلهم: استدلوا بمجموعة من الأحاديث والآثار أذكر منها:

---

(1) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 39/46، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر1984.

(2) عباس زواوي، "الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص81.

(3) بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص101.

(4) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري؛ أخذ الفقه عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب. وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، له مؤلفات م نها كتاب الأصول في عشرة أجزاء، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتب سماعه من ابن القاسم، توفي سنة 220 وقيل 225 وقيل 226هـ. (وفيات الأعيان لابن خلكان ج1، ص240).

(5) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، ولد سنة 450 هـ كان فقيها إماما لأهل زمانه، له مصنفات كثيرة منها المستصفى وإحياء علوم الدين وغيرها، توفي سنة505هـ. (وفيات الأعيان لابن خلكان، ج4، ص264 وما بعدها).

– حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «...**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**». [1]

ووجه الدّلالة عندهم أنّ الله حرّم على لسان رسوله الأموال والأعراض والأبشار [2] والدّماء، فلا يحلّ الامتحان في شيء من الأشياء بضرب، ولا بسجن، ولا بتهديد، لأنّه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنّة ثابتة، ولا إجماع، فلا يحلّ ضرب مسلم، ولا سبّه إلاّ بحقّ أوجبه القرآن، أو السنّة الثابتة.[3]

وتعذيب المتّهم من قبيل ضرب المسلم بغير حقّ، فلا يجوز تعذيبه.[4]

–ما ثبت في الصحيحين أنّ النبيّ ﷺ قال في المرأة التي لاعنت: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**» [5]

ووجه الدّلالة من هذا الحديث: أنّ الحدّ لا يجب على أحد بغير بيّنة أو إقرار ولو كان متّهما بالفاحشة وقال النووي[6]: معنى تظهر السوء أنّه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البّينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدلّ على أنّ الحدّ لا يجب بالاستفاضة.[7]

الرأي الثاني: جواز تعذيب المتّهم بشرط قوّة الشبه والقرائن، أو اشتهاره بالفساد أو

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ج9، مرجع سابق، ص50.

(2) الأبشار: جمع بشرة وهي ظاهر الجلد من الإنسان. (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، ج 5، ص141).

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج12، ص39.

(4) بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص102.

(5) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما، (54/7)، ومسلم الجامع الصحيح، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (1135/2).

(6) هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم، محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، اعتنى بالتصنيف فجمع شيئا كثيرا، منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله، فمما كمل شرح مسلم والروضة والمنهاج والرياض والأذكار وغير ذلك. توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب سنة 676هـ بنوى. (البداية والنهاية لابن كثير، ج 13، ص278 و279).

(7) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص181.

كانت التّهمة خطيرة، كأنّ يكون موجبها حدّا أو قصاصا، وهو رأي الجمهور استدلّوا بمجموعة من الأدّلة من أهمّها:

– حديث عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليّا رضي الله عنه، يقول: "بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود قال: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ** [1]، **فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً** [2]، **وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**»... **فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا** [3]". [4]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن تهديد علي رضي الله عنه للجّارية إنّما كان عقوبة لها على تهمة إخفاء الكتاب وإنكارها له، وهذا يدلّ على جواز عقوبة أهل التّهم. [5]

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتّهمين، كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتّهم الذي غيب ماله حتى أقرّ به في قصة ابن أبي الحقيق. [6]

ومنها قصة الغلام الأسود لبني الحجاج في الحديث "... **فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ : مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»**. [7]

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو إقرار ﷺ لفعل الصحابة رضي الله عنهم تعذيب

---

(1) روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة، (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، ج5، ص141).

(2) ظعينة: المرأة في الهودج (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، ج5، ص141).

(3) عقاصها: الشعر المظفور (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، ج5، ص141).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد و السير، باب الجاسوس، ج4، مرجع سابق، ص59.

(5) بندر بن فهد السويلم، المتّهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص109.

(6) ابن القيّم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ج1، ص91.

(7) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، مرجع سابق، ج3، ص 1403.

الغلام حتى يعترف لهم.

والذي يظهر من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء في هذه المسألة أن القول الأول أقوى حجّة ودليل، لقوّة الأدلّة الصريحة وقرينة البراءة الأصلية المفترضة في كل متّهم، أمّا ما أورده أصحاب الرأي الثاني من أدلّة يستفاد منها جواز تعذيب المتّهم قصد اعترافه بما نسب إليه من تهمة، فهي أدلّة مخصصة أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ والذي لا ينطق عن الهوى، كما أنّ الغلام الذي ضربه الصحابة وأقرّهم ﷺ لم يكن متّهما بل كان أسيرا في حالة حرب.

فإكراه المتّهم لحمله على الاعتراف أيّا كانت صوره، تحرمه الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الحديثة ولهذا فإن اعتراف المتّهم الصادر عن إكراه يكون باطلا ولا يؤخذ به.

أمّا القانون الجزائري فإنّه نص على عدم ممارسة أي صورة من صور التعذيب على المتّهم ومن ذلك الوسائل التي تؤثّر على إرادته، حيث جاء في المادة (263 مكرّر 2) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 000 150 دج إلى 000 800 دج، كل موظف يمارس أو يحرّض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب من الأسباب". وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 000 100 دج إلى 000 500 دج كلّ موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة (263) مكرّر من هذا القانون."

وممّا يلاحظ أن القانون الجزائري وسع في مجال الضمانات المقررة للمشتبه فيه والمتّهم على حد سواء من خلال تجريم واقعة التّعذيب بممارسته أو الأمر به أو التحريض عليه أو السكوت عليه.[1]

هذا من الناحية النظرية، أما الجانب التطبيقي فإنّه يحتاج إلى مراقبة جادّة وحازمة تضمن الحماية الفعلية لهاته الضمانات المقررة قانونا.

---

(1) عبدا لله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق – مرجع سابق، ص 388.

المطلب الثاني

رجوع المتّهم عن اعترافه

إن ّالاعتراف يعدّ أحد وسائل الإثبات في المسائل الجنائية، وهو أقوى الأدلّة تأثيرا في نفس القاضي، وأدعاها إلى اتجاهه نحو إدانة المتّهم إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.

لذا سأتطرّق في هذا المطلب إلى تعريف الاعتراف وشروط صحّته في الفرع الأول، ثمّ آراء الفقهاء في رجوع المتّهم عن اعترافه في الفرع الثاني، مسلّط الضوء على موقف القانون الجزائري من هذه المسألة.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف وبيان شروط صحّته

أولا: تعريف الاعتراف

الاعتراف لغة: مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء الإقرار به.

يقال: اعترف بالشيء، إذا أقرّ، كأنّه عرفه فأقّر به.[1]

والاعتراف في اصطلاح الفقهاء: بمعنى الإقرار، وهو المصطلح الشائع عند الفقهاء.

عند الحنفية عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق وهو ضدّ الجحود.[2]

عند المالكية: وهو الاعتراف بما يوجب حقّا على قائله بشرطه.[3]

عند الشافعية: إخبار عن حقّ ثابت على المخبر.[4]

عند الحنابلة: إخبار على وجه تنتفي عنه التّهمة والريبة فإنّ العاقل لا يكذب على نفسه

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، مرجع سابق، ج4، ص281.

(2) فخر الدين الزيلعي ت743ه ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5، (ط: 1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1313ه)، ص2.

(3) أحمد الصاوي ت1241ه، بلغة السالك لأقرب المسالك،ج3،(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه/1995م)، ص525.

(4) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج5، ص109.

كذبا يضرّ بها.[1]

أمّا الاعتراف في الاصطلاح القانوني: الاعتراف والإقرار معنى واحد غير أنّ لفظ الاعتراف يكثر استخدامه في المسائل الجنائية والإقرار يكثر استخدامه في المسائل المدنية أو الحقوقية.[2]

والاعتراف هو إقرار المتّهم على نفسه صدور الواقعة الإجرامية عنه.[3]

ثانيا: شروط صحّة الاعتراف

انعقد إجماع الأمة على صحّة الإقرار ومؤاخذة المقرّ بإقراره من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.[4]

والاعتراف دليل من أدلّة الإثبات ولكلّ دليل شروط وقواعد تتحقّق به صحّته، ذكرها العلماء إجمالا، كما يلي:

1 **شروط المقرّ:**

أ –العقل.

ب –البلوغ.

ت –الاختيار.

ث –ألا يكون المقر متّهما في إقراره – وأن يبقى المقرّ على إقراره.

2– شروط الإقرار:

– أن يكون الإقرار بصيغة منجزة لا معلقة.

---

(1) شمس الدين الشربيني ت977هـ ، مغني المحتاج، ج 3، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص268.

(2) عبد الله بن سعيد، إثبات الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه سياسة شرعية، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433 /1435هـ، ص55.

(3) مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات –دراسة مقارنة– ،(لا. ط؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م)، ص36.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، ج1، ص235.

– أن يكون الإقرار بصيغة تدل على الجزم واليقين.

– أن يكون الإقرار مفصلا واضح الدلالة.[1]

أمّا شروط صحّة الاعتراف في القوانين الوضعية فيمكن إجمالها كما يلي:

1– الأهلية الإجرائية: هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية وتتكون من عنصرين:

– أن يكون المعترف متّهما بارتكاب الجريمة: وهو أن يوجّه له الاتّهام بواسطة تحريك الدّعوى العموميّة ضدّه.

– وأن يتوفر في المعترف الإدراك والتمييز: وعليه فإنّه لا يتمتع بكامل الأهلية كلّ من المجنون والسكران، أمّا اعتراف الحدث الذي يكون سنّه ما بين 13 و 18 سنة يكون اعترافه ناقصا لنقص أهليتّه.

حيث يقيم القانون الجزائري المسؤولية الجنائية على أساس قاعدتين، الأولى وهي القدرة على الإدراك والتمييز، والثانية هي حرية الاختيار كأصل عام، فتنص المادة (47) من قانون العقوبات "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة..."، وتنص المادة (49) من نفس القانون "لا يوقّع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية..." [2]

2– أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرّة: الاعتراف الذي يعتبر حجة ضدّ المتّهم هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية فإذا شاب إرادته إكراه مادي أو أذى عدّ اعترافه باطلا.[3]

3– أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه: أمّا إذا تعمد المتّهم الصمت أي رفض الإجابة، فلا يعني ذلك أنه مدان فصمت المتّهم لا يعد اعترافا، لأنّ الصمت لا يفيد صراحة إقرار المتّهم بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، وأنّه ليس إلاّ استعمالا لحقّ قّرره

---

(1) بندر بن فهد السويلم، المتّهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص176 وما بعدها.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص325.

(3) مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مرجع سابق، ص68.

القانون له ومن أهم نتائج مبدأ قرينة البراءة.

4- **استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة:** قد يكون الاعتراف باطلا بسبب تحليف المتّهم اليمين، أو بسبب عدم دعوة محامي المتّهم في الجناية الحضور قبل استجوابه...[1]

الفرع الثاني: موقف الشريعة والقانون من رجوع المتّهم عن اعترافه

إذا اعترف المتّهم بالتّهمة المنسوبة إليه وكان إقراره مستوفيا للشروط المذكورة آنفا بعيدا عن كل ضغط من شأنه أن يشوب إرادته، ثم بدا له أن يتراجع عن إقراره، فهل يعتبر إقراره نافذا لا يقبل الرجوع أم أنّه يعتدّ به ؟

أولا: آراء الفقهاء في رجوع المتّهم عن اعترافه

المسألة الأولى: الرجوع عن الإقرار في الحدود.

القول الأول: إنّ رجوع المقرّ عن إقراره غير مقبو ل في الحدود مطلقا، ويقام عليه الحد بناء على إقراره الأول.[2]

القول الثاني: أن رجوع المقرّ عن إقراره في الحدود مقبو ل مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده أو عند تنفيذه، وهذا هو قول الحنفية،[3] والمالكية في المشهور عندهم [4]، والشافعية،[5] والحنابلة.[6]

المسألة الثانية: رجوع المقّر عن إقراره في حقوق الآدميين: فأمّا حقوق الآدميين، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات – كالزكاة والكفارات – فلا يقبل رجوعه عنها.[7]

---

(1) المرجع السابق، ص95.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج7، ص100.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج5، ص8.

(4) شهاب الدين النفراوي ت1126هـ ، الفواكه الدواني، ج2، (لا. ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص208.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج5، ص435.

(6) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج5، ص119.

(7) المرجع نفسه،ص119.

ثانيا: رأي القانون الوضعي من مسألة رجوع المتّهم عن اعترافه.

يعتبر الإقرار سيّد الأدلّة في المسائل المدنية وهو حجّة قاطعة على المقّر ويعفي المدّعي من إقامة الدليل على دعواه، ولا يستطيع المقّر العدول عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع، أو لعيب من عيوب الإرادة وعليه أن يثبت ذلك.

أمّا الاعتراف الجنائي فهو ليس حجّة في ذاته، وإنّما يخضع دائما لتقدير المحكمة... وللمتّهم أن يعدل عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه.[1]

نصت المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

(1) مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مرجع سابق، ص51.

الفصل الثالث

الحقوق المكفولة للمتّهم

إنّ الحريّة الشّخصية هي أعزّ ما يملكه الإنسان ويريد المحافظة عليه، وذلك لأن بانتهاكها أو ذهابها تصير حياته مهددة بين الحين والآخر، إمّا بالتقييد أو الحبس أو الإزهاق. ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية محافظة على هذه الحريّة وحامية لها من كل انتهاك من شأنه أن يمسّ بها أو ينقص منها.

كما أنّ القوانين الوضعية واكبت مبادئ الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الحريّة الشّخصية للإنسان وصيانتها من الانتهاكات التي تمارس عليها، وذلك من خلال سنّ تشريعات وقوانين تضمن ذلك.

ولكي يُحقّقَ للمتّهم الحماية ممّا يمكن أن يتعرّض له من انتقاص من الحريّة أو مساس بحقوقه من إجراء الإجراءات الجنائية وما يرافقها من مخاطر على حريّته وكرامته، كان لا بدّ أن يُمنح المتّهم وهو بصدد توجيه الاتّهام ومحاكمته، ضمانات وحقوق تحفظ له حقّه في درء التهم المنسوبة إليه، والدّفاع عن نفسه بأي طريق كان.

وعليه سأتطرق في هذا الفصل إلى الحقوق المكفولة للمتّهم من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حقوق المتّهم أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: حقوق المتّهم أثناء إجراءات التحقيق الاحتياطية.

المبحث الثالث: حقوق المتّهم في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

حقوق المتّهم أثناء التحقيق الابتدائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق المتّهم عند الاستجواب والمواجهة.

المطلب الثاني: حقوق المتّهم عند إجراءات التفتيش والمراقبة.

المطلب الأول

حقوق المتّهم عند الاستجواب والمواجهة

من خلال هذا المطلب سوف أعرف الاستجواب والمواجهة التعريف اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني أستعرض فيه القيود الواردة عند إجراء الاستجواب والمواجهة.

الفرع الأول : التعريف اللّغوي والاصطلاحي للاستجواب والمواجهة

أولا- التعريف اللّغوي

الاستجواب في اللّغة: استجوب الشَّخصَ: طلَب منه الجوابَ " استجوب القاضي الشاهدَ"[1]. أمّا المواجهة في اللّغة فتعني: المقابلة.[2]

ثانيا – التعريف الاصطلاحي

يعرف الفقه الاستجواب بأنّه مناقشة المتّهم في التّهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلّة القائمة ضدّه ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة، إمّا بإنكار التّهمة ودحض هذه الأدلّة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.[3]

أمّا المواجهة هي ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبمقتضاه يواجه المتّهم شخصا متّهما آخرا، أو شاهد نفي أو إثبات أو مع الضحيّة فيما يتعلّق بما أدلى به كل متّهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلّق بالتّهمة. [4]

---

(1) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، (ط: 1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ /2008م)، ص415.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص540.

(3) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (لا. ط؛ عين مليلة: دار الهدى، 2012م)، ص167.

(4) المرجع نفسه، ص173.

الفرع الثاني: القيود الواردة عند إجراء الاستجواب والمواجهة

يعتبر الاستجواب والمواجهة من بين أهمّ الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق فيما يعرض عليه، الغرض منه الوقوف على حقيقة التّهمة الموجّهة للمتّهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها، فهو إجراء يخوّل لقاضي التحقيق جمع أدلّة الإثبات والنفي من جهة ومن جهة أخرى حقّ يقرّره القانون للمتّهم للاطّلاع على التّهمة والأدلّة المقامة ضدّه.[1]

فالاستجواب أداة اتّهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتّهم بأن يحاط بالتّهمة الموجّهة إليه وبكلّ ما يوجد بالملف من أدلّة، ويتيح له الوقت للإدلاء بكلّ الإيضاحات والأدلّة التي تساعد على كشف براءته، أمّا الطابع الاتّهامي فيكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العموميّة الذي يزيل أدنى شك في الاتّهام وهو الاعتراف.[2]

ونظرا لهذه الأهميّة المتميّزة للاستجواب فقد أحاطه النظام الجنائي الإسلامي بضمانات متعدّدة الهدف منها الحفاظ على الحريّة الشخصية للمتّهم من أن تُمسّ بسوء، موازنة منه بين ضرورة الاستجواب كإجراء مهمّ وضروري من إجراءات التحقيق من جهة، وبين قرينة البراءة كأصل، حيث أنّه لا يزال بريئا حتى يتثبت العكس.

وتكمن هذه الضمانات فيما يلي:

أولا :الإسراع في استجواب المتّهم حيث يحدد أقصر زمن يمكن فيه استجواب المتّهم

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ** ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق – مرجع سابق، ص 376 و377.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص151و152.

قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ.[1]

فهنا الرسول ﷺ لم يزد على ثلاثة أيام، وتحديد أقصر مدّة يمكن فيها الاستجواب، لأنّ تقدير الزمن للحاجة وكل إجراء يتّخذ بشأن المتّهم يجب أن يراعى فيه أنّه إجراء بقدر الحاجة أو الضرورة والحاجة تقدر بقدرها[2]

ثانيا : للمتّهم أن يدفع عن نفسه التّهمة الموجّهة إليه

عن علي رضي الله عنه قال حدَ ثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ."[3]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ، ج5، مرجع سابق، ص1986.

(2) صالح بن عبد العزيز العقيل، "حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية"، مجلة العدل، الرياض، السعودية، ع9، السنة الثالثة، محرم1422هـ، ص16.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب الجاسوس، ج4، مرجع سابق، ص59

فقد عرض الرسول صلى الله عليه وسلم الدعوى على حاطب رضي الله عنه ثم مكنه من دفع التهمة عن نفسه،كما أن مراعاة أصل البراءة يقتضي سماع دفع التهمة عنه[1].

ثالثا : حق المتهم في الصمت

فإذا شعر أنّ كلامه سوف يؤدي إلى إدانته فله الامتناع عن ذلك، وخصوصا إذا ما علمنا أن توجيه التّهمة لبعض المتّهمين يمكن أن تولد صدمة عندهم قد تؤثر على أقوالهم، أو أن المتّهم ليس لديه القدرة على الدّفاع عن نفسه، فإنّ الشريعة الإسلامية تعطي للمتّهم الحقّ الكامل في الامتناع عن الإدلاء بأقواله، وأن يلتزم الصمت أثناء فترة التحقيق معه، فليس للسلطة القضائية إجباره على الخروج من صمته ولا أن تعتبر صمته قرينة على الإدانة.[2]

رابعا : للمتهم أن يقيم وكيلا لدفع التّهمة عنه

وهذا من باب الإنابة والوكالة، وهي حق ثابت بالأدلة القطعية من الكتاب والسنّة والإجماع.[3]

ونظرا للطبيعة المزدوجة للاستجواب والمواجهة من حيث أنها وسيلة تحقيق في يد المحقق ووسيلة دفاع في يد المتّهم، وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا على سلطة قاضي التحقيق، تتمثل في مجموعة من الشروط التي يجب الالتزام بها عند إجراء أي استجواب أو مواجهة لكل متّهم،هي كما يلي:

-الاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق كأصل عام عملا بنص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية.

-يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار مذكرة بإيداع المتّهم أو إحالته على الجهات القضائية المختصة، غرفة الاتّهام في الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات في الجنح والمخالفات، أن يقوم باستجوابه ولو مرّة واحدة، يستخلص هذا الإجراء من مجموع

---

(1) صالح بن عبد العزيز العقيل، "حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص14

(2) نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي "مقارنة بالقانون الوضعي"، مرجع سابق، ص153

(3) يوسف بن عبد البر ت463ه ، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ،ج2، (لا. ط ؛المغرب: وزارة الأوقاف، 1387ه)، ص107.

النصوص المتضمّنة لبعض أوامر التحقيق طبقا للمواد (112-118- 121) من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

-طبقا لأحكام المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ المتّهم حر في إبداء أقواله بحريّة وله حقّ الامتناع عن الكلام بالصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجّهة إليه.

-عدم تحليف المتّهم اليمين طبقا لنص المادة (89) من نفس القانون.

-الحقّ في الدفاع والاستعانة بمحام، حيث تنص المادة (151) من الدستور الجزائري لسنة 1996م "الحقّ في الدّفاع معترف به، الحقّ في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " والحق في الدفاع من المسائل الجزائية المضمونة دستوريا بمقتضى إحاطة المتّهم بالتّهمة الموجهة إليه ومناقشته تفصيليا فيها لتمكينه من إبداء أوجه دفاعه عن نفسه، بل إنّ هذا الحقّ يقتضي أيضا تقرير حقّ الاستعانة بمحام ودعوته للحضور أثناء التحقيق مع موكّله وإطلاعه على ملف القضيّة وعدم الفصل بينهما [2]، وذلك طبقا للمواد (100 - 102-105-107-112-121) من قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق – مرجع سابق، ص 380 ، و381.

(2) المرجع السابق، ص383.

المطلب الثاني

حقوق المتّهم عند إجراءات التفتيش والمراقبة

من الإجراءات التي يمكن أن تلجأ إليها السلطة القضائية في الوصول إلى إدانة المتّهم، تفتيش المتّهم وتفتيش مسكنه ومراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات ، فما هي الحقوق المكفولة للمتّهم عند القيام بهذه الإجراءات؟

هذا ما سأتطرق إليه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: حقوق المتّهم عند القيام بالتفتيش

إنّ من الحقوق المقرّرة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة، وأمنه، وحرمة مسكنه، لذا فإنّ الشريعة الإسلامية حرصت على حرمة المساكن، والدخول إليها وجعلت لذلك قيودا وآدابا أوجبت الالتزام بها ، سواء كان ذلك في الحالات العادية، أو بغرض الوصول إلى الجريمة ومرتكبيها في الحالات الاستثنائية.

قال الله سبحانه وتعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** [النور:27]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[1]

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد – ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**».[2]

---

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، ج4، مرجع سابق، ص1986.

(2) أخرجه أبوداود ت275هـ، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، ج7، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ص352.

قوله :"**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**" فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح.[1]

وهناك استثناءات تقتضيها صيانة حقوق المجتمع، فيجوز البحث وتفتيش المساكن إذا ما كان التلبّس بالمعصية ظاهرا من غير تجسّس، وذلك حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.[2]

ويشترط عدم ترويع المتّهم، أو ترويع أهله، أثناء تفتيش منزله أو أثناء القبض عليه، بل أنّه يعامل باحترام فلا ينبغي نهره لأن ذلك يؤدي إلى كسر قلبه ممّا يجعله ضعيفا في حجّته فيؤدي ذلك إلى ضياع حقّه.[3]

وفي المقابل فإنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خوّل في المواد من (79إلى81) لقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم للقيام بتفتيشها لإظهار الحقيقة، كما يجوز له إذا تعذّر عليه القيام بهذه العملية بنفسه أن ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش.[4]

لكن هناك قيودا مشدّدة نصّ عليها القانون للقيام بعملية التفتيش، الهدف منها حماية حرمة المنازل والأماكن المراد تفتيشها، تعدّ بمثابة ضمانات تكفل حقوق المتّهم أثناء القيام بعملية التفتيش، وتتمثل هذه القيود في الشروط الموضوعية والشكلية الآتية:

أولا: الشروط الموضوعية

- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا.
- أن يكون هناك اتّهام جدّي قائم ضدّ شخص معيّن مقيم في ذلك البيت.
- أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.
- أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا.[5]

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق ،ص379.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 504.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج6، ص306.

(4) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص170.

(5) المرجع نفسه ، ص 170-171.

ثانيا: الشروط الشكلية

1 – حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه: على قاضي التحقيق طبقا لنص المادة (82) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يقوم بهذه العملية بحضور المتّهم، فإن تعذّر حضوره وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثّل له لحضور عملية التفتيش،وإن امتنع عن ذلك أو كان هاربا تعيّن على قاضي التحقيق إجراء عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، كما يجب أن يتمّ التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا، ويجوز له مخالفة هذه الأوقات إذا كانت الوقائع تمثل جناية بشرط أن يقوم بالتفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية.

إلاّ أنّه استثناء إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمّة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنّه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأيّة عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وبدون حضور المتّهم أو صاحب المسكن ودون حضور الشاهدين وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (45) من نفس القانون.

2 –حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش: ضابط الشرطة القضائية مقيّد بنفس القيود التي تطبق على قاضي التحقيق عند قيامه بالتفتيش في مسكن المتّهم أو في مسكن غيره،على أن ليس له أن يقوم بالتفتيش خارج الأوقات القانونية ولو تعلق الأمر بجناية.[1]

أمّا إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنّه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بأيّة عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وبدون حضور المتّهم أو صاحب المسكن ودون حضور الشاهدين وهو ما نصت عليه المادة (47) من نفس القانون.

مسألة تفتيش الأنثى: نصّ فقهاء الشريعة الإسلامية على أن النساء يفتشهن النساء[2]

---

(1) المرجع السابق، ص173.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص55.

أمّا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنّه لم ينظم تفتيش الأنثى، إلاّ أنّ المبادئ العامّة القانونية تفرض أن يتمّ تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها احتراما لحياء المرأة وحفاظا على عورتها، وعليه فإنّ ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه أن يفتّش الأنثى في كل موضع يعد عورة وإلا ترتب البطلان على ذلك فيمكـــن أن تقوم المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عن ارتكاب فعل مخل بالحياء طبقا للمادة (335) من قانون العقوبات الجزائري.[1]

الفرع الثاني : حقوق المتّهم عند إجراءات المراقبة

شهد العالم ثورة في المعلومات في مجالات عديدة، ففي مجال الاتصالات أصبح العالم قرية صغيرة، فوجد الحاسوب والإنترنت، وحدث تقدم هائل في مجال نقل الصوت والصورة، فظهرت العديد من الجرائم التي لم تكن معروفة في السابق، وأصبحت وسائل التحقيق والإثبات السابقة لا تسعف كثيرا في الكشف عن هذه الجرائم مما استدعى أجهزة الشرطة القضائية القيام بمراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور للأشخاص دون موافقتهم، فما مدى مشروعيّة هذه الإجراءات من الناحية الشرعية؟ وما هي القيود التي سنتها التشريعات الحديثة للقيام بهذا الفعل؟

نصّت الشريعة الإسلامية على حرمة التجسّس على الغير وتتبّع عورات الآخرين وتعريتهم بأي وسيلة من وسائل التعريّة، قال الله تعالى: ﴿ **يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ [الحجرات: 12]

وقد نهى النبي ﷺ عن تتبّع عورات الناس، فعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال:« **إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ** ».[2]

ومن هذا الباب قول العلماء: إنّه لا ينبغي لأحد أن يتجسّس على أحد من المسلمين أو يتتبّع عوراته.[3]

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق – مرجع سابق، ص، 278.

(2) أخرجه البيهقي ت458ه، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ج8، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م)، باب ما جاء في النهي عن التجسس، ص352.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24، مرجع سابق، ص170.

وتحريم التجسس يترتب عليه، أنه ليس لأي إنسان فردا كان أو حاكما أن يسترق السمع أو أن يتحسس ثوب الغير ليعرف ما يخفيه.

إلاّ أنّه يستثنى من ذلك من قامت القرائن والدلائل القوية على علاقته بالجريمة، فيجوز أخذ الحيطة والحذر منه، واستكشاف أمره محافظة على أمن المجتمع وسلامته،أمّا تقدير تلك الدلائل أو القرائن فمتروك إلى القضاء الشرعي، كما لو تعيّن التجسّس أو استراق السمع طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك، كأن يخبر ثقة بأنّ فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما، فيشرع في هذه الصورة التجسّس. (1)

وهذا أمر لا يجوز التوسّع فيه، ولا أن يترك للأفراد، إذ لا بدّ من وضع الضوابط التي تقيّده وتحفظ حرمات الناس وأسرارهم، فهو في نظر الشرع بمنزلة الضرورة التي تبيح المحظور.

أمّا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد استحدث اختصاصا جديدا في تعديل القانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 تضمنته نصوص المواد (65 مكرّر5 إلى مكرر10)، حيث سمح التعديل في المراحل التي تسبق المحاكمة، البحث والتحرّي والتحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

فيجيز القانون في المادة (65 مكّرر5) لوكيل الجمهورية المختص في الجرائم المتلبس بها وفي جرائم محددة،وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد عند التحرّي بشأنها متى اقتضت الضرورة ذلك الإذن لضابط الشرطة القضائية بـــ:

1 -اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

2 -وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به والتقاط الصور للأشخاص.

---

(1) المرجع السابق، ج3، ص280.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

والملاحظ في هذا التعديل أنّ القانون الجزائري وسّع من اختصاصات الشرطة القضائية على حساب ضمانه للحقوق والحريّات الفردية انطلاقا من حقّ الجماعة في توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين منه بوضع القيود على الحرية الفردية، إلاّ أنّه ما يخفف من هذه الاختصاصات أنّ القانون يقّرر أن لا تتم تلك الإجراءات إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق.[1]

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق – مرجع سابق، ص282.

المبحث الثاني
حقوق المتّهم عند إجراءات التحقيق الاحتياطية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق المتّهم حالة الأمر بالضبط والإحضار والقبض.

المطلب الثاني: حقوق المتّهم عند الحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية.

المطلب الأول

حقوق المتّهم حالة الأمر بالضبط والإحضار والقبض

سبق التعرض في الفصل الثاني إلى الإ جراءات المتّخذة في حقّ المتّهم، منها طرق إحضاره، سواء عن طريق التبليغ بالحضور أو عن طريق إحضاره بالقوّة، فما هي الضمانات المكفولة للمتّهم حالة الأمر بالضبط والإحضار والقبض؟

هذا ما سيتم بسطه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق المتّهم حالة الأمر بالضبط والإحضار

اهتم الفقهاء بآداب استدعاء المتّهم مع مراعاة ما يحفظ إنسانية المطلوب وآداب الشرع في ذلك.

حيث يرى كثير من الفقهاء أن القاضي يبعث من ينادي على بابه أنّه إن لم يحضر مع فلان، أقام عنه وكيلا، وحكم عليه، فإن لم يحضر، أقام عنه وكيلا، وسمع البينة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب.[1]

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فينص في المادة(109) منه على:

"يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتّهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

---

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص55.

ويتعيّن أن يذكر في كل أمر نوع التّهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتّهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه.

وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية.

ويجب أن يؤشّر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته ".

ووفقا للمادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن أمر الضبط والإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوّة العمومية لاقتياد المتّهم ومثوله أمامه على الفور، فيتّخذ قاضي التحقيق هذا الأمر في مواجهة المتّهم.

وتقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بالبحث عن المتهم في موطنه المبيّن في أمر الإحضار وتسلم نسخة منه إلى المتّهم إن كان موجودا ، وتعمل على اقتياده حالا إلى قاضي التحقيق الذي ينبغي عليه أن يستجوبه لحظة تقديمه أمامه بمساعدة محاميه، فإذا تعذّر استجوابه على الفور، قدّم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلّف التحقيق معه، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهّم في الحال وإلاّ أخلي سبيله حسب ما نصّت عليه المادة(112) من قانون الإجراءات الجزائية.

والحاصل أنّه لا يجوز قانونا اقتياد المتّهم الذي صدر ضدّه أمر الضبط والإحضار على المؤسسة العقابية عند توقيفه، أو إذا تعذر استجوابه عند تقديمه أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، فإذا تعذر استجوابه وجب قانونا إخلاء سبيله.[1]

الفرع الثاني : حقوق المتهم عند الأمر بالقبض عليه

نصّ فقهاء الشريعة الإسلامية عند عدم حضور المتّهم طواعية إلى القاضي وامتناعه عن تلبية دعوة الحضور التي وجّهت له، من قبل المدّعي أو من قبل القاضي، فإنه يتعيّن على القاضي إحضار المتّهم بما يتناسب مع الحالة التي تستلزم ذلك.

---

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص195.

فكان الهجوم الذي قّرره الفقهاء على مكان الشخص الممتنع عن الحضور أو المختفي منطلقا من تلك المبادئ الكريمة، بحيث يؤمّن عدم التعدّي أو ارتكاب منهي عنه.[1]

فذكروا أن الهجوم يكون بتوجيه من القاضي، فيبعث خصيانا أو غلمانا لم يبلغوا الحلم، وثقات من النساء معهم ذوو عدل من الرجال، فيدخل النساء والصبيان، فإذا حصلوا في صحن الدار دخل الرجال، ويؤمر الخصيان بالتفتيش، ويتفقد النساء النساء، فإن ظفروا به، أخذوه فأحضروه.[2]

والأمر بالقبض على المتّهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتّهم وسوقه على المؤسسة العقابية المنوّه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه حسب ما تنص عليه المادة 119 فقرة1.

وطبقا للفقرة 2 من المادة 119 من نفس القانون، فإنّ الأمر بالقبض لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدره إلاّ إذا كانت الجريمة تشكّل جنحة معاقبا عليها بالحبس أو كانت تشكّل جناية، أو كان المتّهم هاربا أو رفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه أو مقيما خارج أراضي الجمهورية، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ويشتمل الأمر بالقبض الهوية الكاملة للمتّهم، اسمه ولقبه ومقرّ سكناه واسم أبويه وجنسيته وحالته الاجتماعية والتّهمة المنسوبة إليه والنصّ القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب، ثم يؤرّخ ويوقّع ويختم من القاضي ويرسل لوكيل الجمهورية للتأشير.[3]

وعند القبض عليه فإنّه طبقا للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يساق إلى المؤسسة العقابية المبّينة في أمر القبض، ويتحتّم على قاضي التحقيق حينها أن يقوم باستجوابه في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة، فإن تجاوزها ولم يستجوبه وجب على رئيس المؤسسة العقابية أن يقدّمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدّمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان حاضرا فإن كان غائبا، فإنّه يطلب من أي قاض من قضاة المحكمة ليقوم

---

(1) بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص74.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص55.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص196-197.

باستجوابه، فإذا تعذّر استجوابه أُطلق سراحه، فإن بقي بعد ذلك محبوسا رغم فوات الأجل المحدّد عُدّ محبوسا حبسا تعسفيا، ويتعرض المتسبب في ذلك إلى العقوبة المقررة قانونا حسب المادة121 من نفس القانون.[1]

المطلب الثاني

حقوق المتّهم عند الحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية

سأتطرق في هذا المطلب إلى حقوق المتهم عند الأمر بالحبس المؤقت في الفرع الأول أمّا الفرع الثاني سأخصصه لحقوق المتهم عند الوضع تحت الرقابة القضائية.

الفرع الأول: حقوق المتّهم عند الحبس المؤقت

يعدّ الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأجرئها مساسا بحريّة المتهّم إذ يعتبر من أخطر الإجراءات على الحقوق والحرّيات الفردية، إلاّ أنّه يعد إجراء استثنائيا لا يجوز الأمر به إلا وفق شروط محدّدة.

فحبس المتّهم أمر يمس كرامة الإنسان التي كفلها الإسلام وأولاها عناية واهتماما خاصين، وقيّد جواز حبس المتّهم بمدى خطورة التصرّف الإجرامي الموجّه لهذا الشخص وأن يهدف إلى حفظ مصلحة معتدّ بها في نظر الشرع، فما لم تكن التّهمة تصرّف محرّم في نظر الشرع، فلا يجوز حبس المتّهم ومسائلته ابتداء. [2]

ولمّا كان الحبس بالتّهمة هو تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو مكان مخصص للحبس، جاءت نصوص الفقهاء تترى تحث على رعاية المحبوسين ومعاملتهم المعاملة

---

(1) المرجع نفسه، ص197.

(2) نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي "مقارنة بالقانون الوضعي"، مرجع سابق، ص96.

الكريمة، وذلك بتحسين مستوى معيشتهم ومعالجة مرضاهم،ومعاقبة كل من يتسبب في إيذائهم.[1]

أمّا القانون الجزائري فإنّه قيّد هذا الإجراء بقيود تعدّ بمثابة ضمانات تكفل حقوق المتّهم وتحدّ من سلطة الجهات القضائية في استعمال هذا الحقّ، نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنّ وضع المتّهم رهن الحبس المؤقت يحتاج إلى معاملة خاصة تجسدت في الأحكام المتعلّقة بمعاملة المحبوس مؤقتا التي نصّ عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر.

أولا- المبرّرات القانونية للحبس المؤقت: تضمّنت المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية المبرّرات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، ولا يمكن تبريره إلاّ بواحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه ويمكن ذكرها على النحو التالي: [2]

- إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.
- إذا لم يكن للمتّهم موطن مستقر.
- إذا لم يقدم المتّهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.
- إذا كانت الأفعال جدّ خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلّة.
- عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتّهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها
- عندما يخالف المتّهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتّبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددّة لها.
- عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط عن الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتّهمين والشركاء.

---

(1) حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص360 و361.

(2) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص188.

- إذا استدعي المتّهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل طبقا للمادة (131) من قانون الإجراءات الجزائية.

- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتّهم حسب المادة (131) من القانون السالف الذكر.

ثانيا: شروط إصدار الحبس المؤقت

- أن تكون الجريمة المتابع عنها المتّهم تشكل جناية أو جنحة معاقب عنها بالحبس.

- يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتّهم سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة(3) أيام لاستئنافها حسب المادة (123 مكّرر2) من قانون الإجراءات الجزائية ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب.

- يشترط على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر بالحبس المؤقت، وهذا استنادا إلى نص المادة (123 مكرّر1) من القانون المذكور آنفا.

وسبب اشتراط تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الاتّهام باعتباره أمرا قابلا للاستئناف أمامها. [1]

ثالثا: حقّ المحبوس مؤقتا في معاملة خاصّة

إنّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 06-02- 2005 تحت رقم 05-04 [2] قد تضمّن في أحكامه النص على مختلف المجالات المتعلّقة بمعاملة المحبوس مؤقتا أثناء فترة حبسه.

- أن يستقبل المحبوس مؤقّتا إمّا في مؤسسة وقاية أو في مؤسسة إعادة التربية ولا يمكن وضعه في مؤسسة إعادة التأهيل المخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس تفوق 5 سنوات أو بعقوبة السجن، والمتعادي الإجرام والخطرين المحكوم عليهم

---

(1) المرجع السابق، ص190.

(2) القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 م والمتضمن: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2005).

مهما كانت مدة عقوبتهم والمحكوم عليهم بالإعدام طبقا للمادّة (28) من القانون المذكور أعلاه.

-ضرورة فصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين وهذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون السالف الذكر.

-كما أنّ هناك مراكز متخصصةٌ للنساء وأخرى للأحداث مخصصة لاستقبال النساء والأحداث المحبوسين مؤقتا طبقا لنفس المادة، إلاّ أنّه يمكن إذا دعت الضرورة لذلك تخصيص أجنحة منفصلة بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء طبقا للمادة (29) من نفس القانون.

-يحقّ للمحبوس مؤقتا بالغا كان أو حدثا في أن يتّصل بمحاميه في غرفة المحادثة دون حضور عون الحراسة ويمكنه الاتّصال به رغم التدابير التأديبية أو المنع من الاتّصال الصادر عن السلطة القضائية المختصّة طبقا للمادة (70) من نفس القانون.

-حقهّ في المحادثة مع زائريه دون فاصل من أجل توطيد العلاقات العائلية وه ذا ما نصت عليه المادّة (69) من القانون المذكور أعلاه.

وممّا سبق ذكره نخلص إلى أنّ الضّمانات المكفولة للمتّهم المحبوس مؤقتا يمكن إجمالها كالآتي:

- تقييد جواز حبس المتّهم بمدى خطورة التصرّف الإجرامي الموجّه لهذا الشخص
- أن يهدف حبس المتّهم إلى حفظ مصلحة معتّد بها في نظر الشرع.
- حقّ المتّهم في اختيار محامي.
- اتّصال المحامي بموكّله واطّلاعه على الملف.
- حقّ المتّهم في استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.
- حقّ المحبوس مؤقتا في معاملة خاصّة.

الفرع الثاني : حقوق المتهم عند الوضع تحت الرقابة القضائية

استحدث القانون الجزائري نظام الرقابة القضائية كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 86/05 المؤرخ في 1986/03/04 والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت.[1]

وتعدّ الرقابة القضائية أقلّ مساسا وتعرّضا للحريّة الفرديّة،لأنّها لا تعتبر حرمانا كاملا من الحريّة الفرديّة، بل هي إجراء لا يصل بحال من الأحوال إلى سلب حريّة المتّهم لأنّها عبارة على التزامات تقرّر في مواجهة المتّهم، فهي لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتّهم مؤقتا.[2]

وليس هناك نصّ قانوني يعرّف نظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائرّي، ويمكن القول بأنّه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقّت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو

---

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص183.

(2) عبدا لله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق – مرجع سابق، ص429.

أكثر على المتّهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتّهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها.[1]

كمّا أنّها إجراء استثنائي لا يجوز الأمر به إلاّ وفق شروط محددّة وضعها القانون كضمانات للمتّهم حرصا على تحقيق عدم التعرّض للحرّيات والحقوق الفردية إلاّ بالقدر الضروري، كما أسلفنا ذكره عند التطرّق للحبس المؤقت.

أولا- شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

- أن تكون الجريمة المتابع عنها المتّهم تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشدّ.
- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.
- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل أمر مكتوب، ويكون مسببا يمكن للمتّهم أو محاميه استئنافه بمقتضى نص المادة (172) من قانون الإجراءات الجزائية.
- الرقابة القضائية إجراء يتّخذ في مواجهة المتّهمين البالغين فقط، ولا يتّخذ ضدّ المتّهمين الأحداث من هم دون سن(18) سنة.

ثانيا- التزامات الرقابة القضائية

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدّة التزامات حسب ما نصت عليه المادّة (125مكرّر1) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- رفع الرقابة القضائية

يقرّر القانون لسلطة التحقيق مبدأ إمكانية رفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بناء على طلب، فيخوّل لقاضي التحقيق سلطة رفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتّهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتّهم بأمر مسبب في أجل(15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن للمتّهم أو وكيل

---

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص212.

الجمهورية أن يلتجأ مباشرة إلى غرفة الاتّهام التي تصدر قرارها في أجل (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها طبقا للمادّة (125 مكرّر2) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث
حقوق المتّهم في مرحلة المحاكمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق المتّهم في محاكمة عادلة.

المطلب الثاني: حقوق المتّهم بعد صدور الحكم.

المطلب الأول
حقوق المتّهم في محاكمة عادلة

حرص النظام الجنائيّ الإسلامي على حماية المتّهم باعتباره إنسانا في كل مراحل المتابعة والمحاكمة، ومكّنه من وسائل الدفاع عن نفسه وافتراض البراءة فيه حتى يثبت العكس. فما هي الضّمانات التي كفلها النظام الجنائيّ الإسلاميّ ونصّ عليها القانون الجزائريّ للمتّهم بما يكفل له محاكمة عادلة ؟

هذا ما سنتطرق إلى دراسته في هذا المطلب من خلال التطرّق إلى أهم المبادئ العامّة للمحاكمة العادلة وهي كالآتي:

أولا – مبدأ استقلالية القضاء

مسألة استقلالية القضاء في الإسلام حقيقة ثابتة لا مرية فيها، فلا سلطان على القاضي في إصدار الأحكام إلا سلطان الشرع، فنصوص الشريعة وقواعدها العامّة تمنع الحاكم أو غيره من التدخّل في القضاء أو التأثير في أدائه بأي وجه من الوجوه.
قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾ [المائدة: 8]. وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ [النساء: 58].

وامتاز القضاء في زمن الرسول ﷺ «بالاستقلال» فهو لا يقع تحت أي تأثير من شخص أو سلطة أو عرف، واتضح ذلك من خلال قصة المرأة المخزومية.[1]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** »، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ:« **إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا**

(1) أحمد عجاج كرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، (ط: 1؛ القاهرة، دار السلام، 1427هـ)، ص231.

سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».[1]

ومن صور استقلال القضاء ما تقرّر عند الفقهاء أنّه لا يجوز للإمام عزل القاضي دون سبب مبيح لذلك.[2]

وهذا يعني أنّ القاضي لا يتعرّض لأيّ نوع من أنواع التأثير الذي قد تقوم به السلطة التنفيذية، حيث يأمن على نفسه ابتزاز هذه السلطة، ويطمئن إلى أنّه لن يعزل من منصبه إلاّ بسبب مشروع، وبذا يكون حرّ القرار، لا يحكم بموجب هوى من قاموا بتنصيبه قاضيا.

وبالعودة إلى القانون الجزائري نجد أنّ الدستور الجزائري لسنة 1996 قد أدرك أهمّية مبدأ استقلالية القضاء باعتباره ركيزة أساسية يراد به ضمان محاكمة عادلة لذلك نصّ في مادّته(138) على:"السلطة القضائية مستقلّة، وتمارس في إطار القانون" كما نصّ في المادة(139): "تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية." كما نصّت المادة (148) منه على: "القاضي محمي من كّل أشكال الضغوط والتدخّلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته، أو تمسّ نزاهة حكمه".

ثانيا – مبدأ مجانية القضاء

يقصد بهذا المبدأ أنّ القضاة لا يتقاضون مرتّباتهم من المتقاضين ولكن تتولى الدولة الإنفاق عليهم.

حيث يذهب الفقه الإسلامي إلى أنّ كلّ من حبس نفسه من أجل المسلمين فعليه كفايته ومئونته من بيت المال، كما ذهب معظم الفقهاء إلى وجوب إغناء القضاة حتى لا تمتد أيديهم إلى أموال الناس، ولا تدفعهم إلى قبول الهدايا و الرشوات.[3]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ج8، مرجع سابق، ص160.

(2) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (ط: 2؛ العراق: دار البيان، 1415هـ/1994م)، ص210.

(3) يحي بن شرف النووي ت676هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ج 11، (ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص137.

ومن الثابت تاريخيا أنّ عمر –رضي الله عنه– كان أول من أنشأ بيت مال المسلمين فهو أول من دون الدواوين في الإسلام، وهو كذلك أول من رتب أرزاق القضاة، فجعل للقاضي سليمان بن ربيعة الباهلي خمسمائة درهم في كلّ شهر، ورتب لشريح مائة في كلّ شهر أيضا.[1]

وهذا ما نجده معمولا به في التنظيم القضائي الجزائرّي حيث خصّصت للقضاة أجورا شهرية [2]، كما نصّت المادة (27) من القانون الأساسي للقضاء : "يتقاضى القضاة أجرة تتضمّن المرتب والتعويضات. يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته." [3]

ثالثا– مبدأ علانية الجلسات وحضور الخصوم

أوجب النظام الجنائيّ الإسلاميّ أن تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع، فيحضرها الخصوم ويشهد الحضور فصول المرافعة ويسمعوا أقوال الأطراف وتدخل القاضي وتوضيحات الشهود، وهو ما من شأنه أن يضفي على العمل القضائي شفافية ووضوحا، ممّا يزيد في درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء [4]

قال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم. وبه قال مالك، وإسحاق، وابن المنذر[5].

والأصل في سير الجلسات، في النظام القضائيّ الجزائريّ أن تتّم في شكل علني لإضفاء الثقة والطمأنينة، ووقوف الكافّة على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضين، حيث نصت المادّة (285) من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ

---

(1) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص41.

(2) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، (لا.ط؛ الجزائر: دار ريحانة، 2003م)، ص156.

(3) القانون العضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 6 سبتمبر سنة 2004م يتضمن: القانون الأساسي للقضاء،(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 57 لسنة 2004).

(4) عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة– ،(ط: 1؛ الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 1432هـ/2010م)، ص32.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص41.

علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات ونصّت المادّتان (342) و(430) من نفس القانون على مبدأ العلانية بالنسبة لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية، إلاّ أنّه يجوز استثناء أن تقرّر المحكمة الانعقاد سرّية إذا اقتضت ذلك دواعي النظام العام والآداب العامة على أن يحضرها الخصوم ووكلائهم، كذلك نصّت المادّتان (461) و(463) من نفس القانون.

رابعا- مبدأ المساواة بين الخصوم

إنّ من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء في الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الخصوم، وقد تظافرت النصوص الشرعيّة التي تؤكد هذا المبدأ.

قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ [النساء: 58].

وفصّل فقهاء الشريعة الإسلامية في أدب القاضي بشكل يتناسب وأهمّيتها خاصّة أدب المساواة بين الخصوم، حيث يجب على القاضي أن يسوّي بينهما في النظر والنطق والخلوة، فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما، ولا يسارّ أحدهما، ولا يومئ إلى أحدهما بشيء دون خصمه، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلسان الآخر، ولا يخلو بأحد في منزله، ولا يضيف أحدهما، فيعدل بين الخصمين في هذا كله؛ لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر، وتهمة وشك في عدالة القاضي أيضا.[1]

وبالعودة إلى القانون الجزائري فإّننا نجد ه نصّ في المادّة (140) من الدستور على: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء".

فالمساواة في المعاملة المتساوية لكلّ أطراف الخصومة، كي يشعر كلّ طرف بأنّ القاضي منحه ذات فرص الدّفاع التي استفاد منها خصمه.

خامسا- مبدأ الحقّ في الدّفاع أو توكيل محاميا للقيام بذلك

كفلت الشريعة الإسلامية حقّ الدّفاع ومنعت حرمانه منه بأيّ حال ولأيّ سبب من الأسباب، ففي الحديث المرفوع أن النبي ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه حين ولاه اليمن «**إِنَّ**

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق ص9.

النَّاسَ سَيَتَقَاضُونَ، فَإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِي لِوَاحِدٍ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الْحَقّ»[1]

ولقد سبقت الإشارة إلى التدليل على هذا الحقّ المكفول للمتّهم في الفرع المتعلّق بالقيود الواردة عند إجراء الاستجواب والمواجهة.

سادسا –حقّ المتّهم في تفسير الشكّ لصالحه

الأصل براءة المتّهم حتىّ يثبت ما نسب إليه، فمن سمو التشريع الإسلامي أنّه لا يتّهم أحدا لمجرّد التّهمة بل لا بد من ثبوت الجرم بدليل قطعيّ، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية الشهيرة أن "الأصل براءة الذمّة" ولذلك اعتبر الفقهاء – رحمهم الله – أقوال المدّعى عليه أظهر في الصدق والأصل براءة ذمّته من أيّ حقّ، وبراءة بدنه من الحدود والقصاص والتعزير كما أن الأصل براءته من الأقوال والأفعال المجرمة بأسرها.[2]

والشكّ يفسر لمصلحة المتّهم قاعدة قانونية مهمّة أقرّتها القوانين الوضعية،حيث إنّ أيّ شكّ في إثبات جريمة ما يجب أن يفسر لمصلحة المتّهم ، فقد استقرت قاعدة في الفقه الجزائي مفادها أن الأحكام الجزائية سواء في مواد المخالفات أو الجنح أو الجنايات والتي تقضي بالإدانة يجب أن تبنى على القطع واليقين ، وليس على مجرد الشكّ والتخمين ،فإذا كان للقاضي شكّ في ثبوت التّهمة أو إسنادها للمتّهم قضى ببراءته وأفرج عن المتّهم بمجرّد صدور الحكم إذا كان رهن الحبس المؤقت طبقا للمواد (364 و365) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويظهر أثر هاتين القاعدتين في التقنينات الجنائية الحديثة، واضحا فقد نصّت دساتير الدول المختلفة على الأخذ بهاتين القاعدتين، كما طالبت كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بمراعاة العمل في المواد الجنائية، والأدلّة القانونية طبقا لهاتين القاعدتين، كما ينص فقه الإجراءات الجنائية على تفسير الشكّ لمصلحة المتّهم. [3]

---

(1) أخرجه بن حبان ت 354هـ، صحيح بن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج11،(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993 م)، باب ذكر أدب القاضي عند إمضائه الحكم، ص1336.

(2) العز بن عبد السلام ت660هـ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2،(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م)، ص32.

(3) منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ، مرجع سابق، ص261.

سابعا- تسبيب الحكم

يقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلّة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعاتها بالحلّ الذي تضمّنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع.[1]

وتسبيب الأحكام القضائية له أصل في النظام القضائي الإسلامي معمول به عند السلف الصالح رضي الله عنهم يظهر جليا في أقوالهم منها:

-قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه، ويبين له، ويقول له:احتججت عندي بكذا وجاءت البينة عليك بكذا،واحتج خصمك بكذا، فرأيت الحكم عليك من قبل كذا، ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التّهمة." [2]

والنقول عن العلماء من فقهاء وقضاة وغيرها في بطون الكتب يدل على أنّ لتسبيب الأحكام أصلا شرعيّا عن سلف هذه الأمّة وأنّه ليس أمرا محدثا.[3]

وفي المقابل فإنّ تسبيب الأحكام القضائية في النظام القضائي الجزائري ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، كما تنصّ المادة (144) من الدستور الجزائري على أنّه: "تعلّل الأحكام القضائية".

فتسبيب الحكم ضمانة أقرّها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام، وكذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة، لذلك فإنّ عدم ذكر الأسباب يترتب عنه النقض والإبطال على كل أمر أو حكم قضائي أوجب القانون تسبيبه وإلاّ كان عرضة للبطلان.

---

(1) عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص55.

(2) محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ ، الأم، ج6، (ط:2 ؛ بيروت: دار المعرفة، 1393هـ)، ص216.

(3) يوسف بن محمد بن إبراهيم المحوس، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ/2004م، ص80.

والأسباب تشمل وفق نصّ المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية الأداة القانونية والموضوعية والردّ على أوجه الدّفاع على أن تكون شاملة ومقنعة، وذلك ما نستقيه من نصّ المادة:" كلّ حكم يجب أن ينصّ على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة، والأحكام في الدعاوي المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.".

ويحقّق التسبيب جملة من المقاصد لعلّ أهمّها:

- **توفير حماية للقاضي** : إنّ القاضي بتسبيب حكمه يحصّنه ويحميه، فهو إن رجّح دليلا على آخر أو اقتنع بطلب، أو أسقط دفاعا وجب عليه في جميع هذه الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك.
- **حماية المتقاضي**: حتى يعرف أطراف النزاع وذوي المصلحة جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم.
- **تمكين جهة القضاء العليا من ممارسة حقها في الرقابة.**[1]

(1) عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

المطلب الثاني

حقوق المتّهم بعد صدور الحكم

سأتطرّق في هذا المطلب إلى الحقوق التي يتمتع بها المتّهم بعد صدور الحكم القضائي، سواء حالة ثبوت التّهمة والحكم بإدانته، أو عند الحكم ببراءته من التّهمة الموجّهة إليه وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول : حقوق المتّهم عند ثبوت التّهمة والحكم بالإدانة

أقرّ النظام القضائي في الإسلام للمتّهم الذي صدر في حقّه حكما يقضي بإدانته بما نسب إليه من اتّهام، أن يستأنف هذا الحكم أمام جهة قضائية أعلى درجة من الأولى.

فمن الإجراءات الإدارية التي أقرّها رسول الله ﷺ « مبدأ استئناف الحكم وتمييزه» ويتضح ذلك من خلال مسألة الزُّبْيَةِ [1] التي قضى فيها علي بن أبى طالب باجتهاده.[2]

وعن عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَفَرَ قَوْمٌ زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبْيَةِ، وَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ، وَتَعَلَّقَ بِرَجُلٍ، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ، حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا فَهَلَكُوا، وَحَمَلَ الْقَوْمُ السِّلَاحَ، فَكَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: أَتَقْتُلُونَ مِائَتَيْ رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أُنَاسٍ، تَعَالَوْا أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ، فَإِنْ رَضِيتُمُوهُ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ رَفَعْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ قَالَ: فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ، وَجَعَلَ الدِّيَاتِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ عَلَى الْقَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ، فَسَخِطَ بَعْضُهُمْ وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: " أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ " فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى بَيْنَنَا، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَضَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْقَضَاءُ كَمَا يَقْضِي عَلِيٌّ." [3]

---

(1) الزُّبْيَةِ :حفرة تحفر لصيد الأسد ،(الصحاح للجوهري، ج1، ص2064).

(2) أحمد عجاج كرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص231.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما ورد في البئ جبار والمعدن جبار، ج8، مرجع سابق، ص191.

غير أنّ الفقهاء القدامى لا يشترطون تغيير القاضي الذي سينظر في الدعوى مرة أخرى كما هو الحال في الاستئناف بوصفه طريقا من طرق الطعن في الأحكام في القوانين الوضعية.[1]

أما القانون الجزائري فإنّه يتيح للخصوم طرقا للطعن في الأحكام القضائية، فحكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ. [2]

وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وأخرى غير عادية:

أولا – طرق الطعن العادية:

– المعارضة: إنّ الطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتّهم، ولم يكن قد تمكّن من ممارسة حقّه في الدّفاع عن نفسه، ممّا يسمح له بمراجعة أسباب اتّهامه بتقديم حججه، ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل.[3]

– الاستئناف: هو طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدّي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمّنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية. [4]

ثانيا – طرق الطعن غير العادية:

– الطعن بالنقض: الطعن بالنقض يكون أمام المحكمة العليا، فهو لا يفصل من جديد في الموضوع وإنّما يراقب فقط إذا ما تمّ تطبيق القانون بصورة صحيحة قضت برفض الطعن، وإن تبيّن لها خرق للقانون تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، ولأنّها لا تفصل في الموضوع تحيل القضية أمام جهة قضائية من نفس الدرجة التي سبق لها الفصل فيها من أجل إعادة المحاكمة من جديد من حيث الوقائع.[5]

---

(1) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص559.

(2) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص235.

(3) عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، (ط: 3؛ الجزائر: دار هومة، 2006م)، ص105.

(4) المرجع نفسه، ص121.

(5) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص341.

– التماس إعادة النظر : يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي،يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي الإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح.[1]

الفرع الثاني: حقوق المتّهم عند الحكم ببراءته

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للمتّهم حق المطالبة بالتعويض فيما أصابه من ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا إذا ثبتت براءته، يتجلّى ذلك بوضوح في أحكام القضاء الجنائي الإسلامي. فقد يكون الضرر الواقع على المتّهم جراء الاتّهام سببه القاضي، أو الشهود، أو المدعي، فيمكن أن يكون القاضي قد أخطأ في حكمه أو تسرع في إصداره، أو أنّ يكون الشهود فسقه أو أنّ المدّعي ظنّ صحة ما يدّعيه.

فقد ذكر الفقهاء أنّه إذا نُفّذ حدّ أو قصاص في شخص ثم رجع الشهود عن شهادتهم لظهور خطأ فعليهم الديّة. [2]

وكذلك الحاكم يضمن ما حصل بسبب خطئه كبنائه حكما على شهادة فاسقين أو كافرين، واختلفوا في الجهة التي تُلزم بالتعويض هل هي بيت المال أو العاقلة.[3]

وخلاصة هذا أنّ تضمين المقصّر بدل الأضرار الناشئة من تصرّفاته مبدأ مشروع في الإسلام سواء في العقوبات أو في غيرها.[4]

إنّ المتسبّب في إلحاق الأذى والضّرر بالمتّهم هو الضامن، وهو الذي يؤخذ منه تعويض مالي أو يعزّر، أو يجمع بينهما إذا كان الضّرر يشمل الجانب المادي والجانب المعنوي، فالمتسّبب المباشر للضّرر هو الذي يتحمّله. فإذا كان المتسبّب المباشر منفّذا

---

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص239.

(2) مالك بن أنس ت179هـ ، المدونة، ج4، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص505.

(3) ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص229.

(4) حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص106.

لأمر من هو أكبر منه تحمّل الأمر هذا، فإن كان عن اجتهاد منه فأخطأ بدعوى حماية المجتمع فإنّ بيت مال المسلمين يضمن.[1]

وبالعودة إلى القانون الجزائري فإنّنا نجده نصّ في المادة (49) من دستور 1996 على : "يترتّب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدّد القانون شروط التعويض وكيفياته" ومن ذلك الشخص الذي كان محلّ حبس مؤقت غير مبرّر خلال متابعة جزائية انتهت في حقّه بصدور قرار نهائي بألاّ وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ما ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميز ا، المطالبة بالتعويض حسب ما نصّت عليه المادة (137) من قانون الإجراءات الجزائية،عن طريق جهة مختصّة تسمّى لجنة التعويضات المنشأة على مستوى المحكمة العليا حسب ما نصّت عليه المادّة (137مكرر1) وهي جهة قضائية ذات طابع مدني.

إلاّ أنّه ما يلاحظ على تقرير فكرة التعويض عن الحبس غير المبرّر أنّ القانون ينصّ في مادّته (137مكرر3) في فقرتها الخامسة "قرارات اللّجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.[2]

---

(1) محمد رأفت سعيد، المتّهم حقوقه في الشريعة الإسلامية –تعويض المتّهم–، (لا.ط، الأردن: مكتبة المنار، 1403ه/1983م)، ص57.

(2) عبدا لله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق – مرجع سابق، ص428.

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه ثم الصّلاة والسلام على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم وبعد:

تتضمّن هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصّلت إليها في هذه المذكرة والتوصيات المستخلصة منها.

أولا: النتائج

- المتّهم: هو من نسبت إليه دعوى فعل محرّم يوجب عقوبته.
- الأصل براءة ذمّة المتّهم من أيّ حقوق أو التزامات حتىّ تثبت إدانته، وتشغل ذمّته بأمر متيقّن، أو حكم بات.
- كفلت الشريعة الإسلامية للشخص حال اتّهامه حقوقا يجب مراعاتها والالتزام بها، خوفا من الوقوع في الظلم، ومن هذه الحقوق" الحفاظ على حياته الخاّصة، وعدم انتهاك حرماته وعدم ترويعه أو ترويع أهله وإعطائه الحريّة الكاملة في الدّفاع عن نفسه..."
- الحبس الاحتياطي ليس عقوبة، بل هو إجراء من إجراءات التحقيق، يختلف عن الحبس كعقوبة، وتقتضيه المصلحة العامّة.
- الشريعة الإسلامية هي السبّاقة إلى تقرير حقوق النفس البشريّة بما يحفظ لها كرامتها وإنسانيّتها قبل أن يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- لا شك أنهّ لا عدل إلاّ عدل الإسلام، لأنّ العدل المطلق لا يتحقق مطلقا،إلاّ بجعل السيّادة للشرع.
- للمتّهم الحقّ في استئناف الحكم القضائي، إذا ما صدر في حقّه حكما يقضي بإدانته، كما له الحقّ في طلب التعويض عن الضّرر الذي لحقه، حالة الحكم عليه بالبراءة.

ثانيا : التوصيات

- صياغة الأحكام الشرعيّة في عبارات إلزامية لأجل إلزام القضاة بالحكم بها.
- نظرا لما يثيره تعريف المتّهم والمشتبه فيه من خلاف بين الفقهاء ، فإنّه ينبغي

النصّ على تعريف المتّهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لما لهذا التعريف من أهميّة في تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المتّهم، وما يتبعها من حقوق والتزامات قانونية.

-ضرورة إقامة دورات قانونية وشرطية وندوات دينية وأخلاقية لضبّاط الشرطة حول كيفية التعامل مع المتّهمين بأسلوب قانوني وإنساني يؤكد على احترام كرامة الأفراد وحريّاتهم الأساسية التي كفلتها لهم الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام المترجم لهم.
4. قائمة المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سـورة النساء		
﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	65	11
﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	58	80
سـورة المائدة		
﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين ﴾	42	11
﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾	25	37
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	08	80
سـورة يوسف		
﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ ﴾	106	37
سـورة النـور		
﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم ...﴾	48	29
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾	27	63
سـورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	12	66

2. فهرس الأحاديث النبوية

طـــــرف الحديـــث	رقم الصفحة
« البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي... »	11
« إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ »	66
« إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضُونَ، فَإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ ... »	84
« انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ،فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً... »	49
« انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ،فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً... »	60
« إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ... »	80
« بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ... »	63
« بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْـــــلًا قِبَلَ نَجْدٍ ... »	59
« لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا »	63
« لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ﷺ إِلَى الْيَمَنِ... »	87
« لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا »	48
« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ...»	13
« وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا... »	32
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ،...»	49
«... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، ...»	48

3. فهرس الأعلام المترجم لهم

أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المزوزي ت241هـ.	31
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ت220هـ .	47
عبد الملك بن الإمام عبد العزيز الملقّب بابن الماجشون التيمي ت213هـ.	31
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي ت 456هـ.	38
مالك بن أنس بن مالك. ت179هـ.	42
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي الشهير بابن قيم الجوزية ت 751ه	03
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزّرعي ثم الدمشقي ت751هـ.	03
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ت204هـ.	32
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ت505هـ.	47
محيي الدين أبو زكريا النووي ت676هـ.	48
النعمان بن ثابت ت 150هـ.	31

4. قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. **ابن العربي:** أبو بكر ت543هـ، **أحكام القرآن**، ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/1983م.
2. **ابن أنس:** مالك ت 179هـ، **المدونة**، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ /1994م.
3. **ابن حبان:** محمد ت 354هـ، **صحيح بن حبان** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993 م.
4. **ابن حجر:** أحمد ت، **فتح الباري**، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
5. **ابن حزم:** علي ت456هـ، **المحلى**، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
6. **ابن عبد البر:** يوسف ت463هـ، **التمهيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، لا. ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف، 1387هـ.
7. **ابن فارس:** أحمد ت395هـ، **معجم مقاييس اللغة العربية**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
8. **ابن فرحون:** إبراهيم ت 799هـ، **تبصرة الحكام** ، ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.
9. **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله ت 620هـ، **المغني**، لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
10. **ابن قيم الجوزية:** شمس الدين ت751هـ، **الطرق الحكمية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، لا.ط ؛ لا.م، دار عالم الفوائد، د.ت.
11. **ابن منظور:** جمال الدين ت 711هـ، **لسان العرب**، ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.
12. **ابن نجيم:** زين الدين ت 970 هـ، **البحر الرائق**، ط: 2، لا. م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

13. **ابن العماد:** عبد الحي ت1089هـ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م.
14. **أبو داود:**سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275هـ،**السنن**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط،ومحمد قره بللي، ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م
15. **أبو غدة** : حسن، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام** ، ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار، 1407هـ/1978.
16. **أحمد مختار** : عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ط: 1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.
17. **أوهايبية:** عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** – التحري والتحقيق، ط: 3؛ الجزائر: دار هومة، 2012 م.
18. **أوهايبية:** عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري** – القسم العام –، لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية –وحدة الرغاية– 2011م.
19. **بارش:** سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** – الجزء الأول–لا. ط؛ عين مليلة: دار الهدى، 2007م.
20. **البخاري:** محمد بن إسماعيل ت 256هـ، **الجامع الصحيح**، ط: 1؛ جدة: دار طوق النجاة، 1422هـ.
21. **البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط: 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.
22. **بوضياف:** عمار، **النظام القضائي الجزائري** ، لا.ط؛ الجزائر: دار ريحانة، 2003م.
23. **بوضياف:** عمار، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية** –دراسة مقارنة– ، ط:1؛ الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 1432هـ /2010م.
24. **البيهقي:** أبو بكرت458هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

25. **الترمذي:** محمد بن عيسى ت 279هـ، **الجامع الكبير** ، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط: 2 ؛ مصر: شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي، 1395هـ/1995م.
26. **الجرجاني:** علي بن محمد ت 816هـ، **التعريفات**، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
27. **حزيط:** محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط: 8؛ الجزائر: دار هومة، 2013م.
28. **الحفاوي:** منصور محمد منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، ط: 1؛ القاهرة: مطبعة الأمانة، 1406هـ/ 1986م.
29. **خلفي:** عبد الرحمان، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، 2012م.
30. **عثمان:** محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي** ، ط: 2، لا.م، دار البيان، 1415هـ/1994م.
31. **الزحيلي:** محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م.
32. **الزيلعي:** فخر الدين ت 743هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1313هـ.
33. **السدلان:** صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** ، ط: 1؛ الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1417هـ.
34. **سعد:** عبد العزيز، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية** ، ط:3؛ الجزائر: دار هومة، 2006م.
35. **سعدي:** أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م.
36. **سعيد:** محمد رأفت، **المتّهم حقوقه في الشريعة الإسلامية** – تعويض المتّهم–، لا.ط، الأردن مكتبة المنار، 1403هـ/1983م
37. **السويلم:** بندر بن فهد السويلم، **المتّهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي** ، ط: 1؛ الرياض: لا. ن، 1408هـ.

38. **الشافعي:** محمد بن إدريس ت204هـ، **الأم**، ط:2؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1393هـ.
39. **الشربيني:** شمس الدين ت 977هـ، **مغني المحتاج** ، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
40. **الشوكاني:** محمد بن علي ت 1250هـ، **نيل الأوطـــار**، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م.
41. **الصاوي:** أحمد بن محمد ت1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.
42. **الطرابلسي:** أبو الحسن ت844هـ، **معين الحكام**، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
43. **العبادي:** مراد أحمد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات** – دراسة مقارنة– لا. ط؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.
44. **عثمان:** محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي** ، ط:2؛ العراق:دار البيان، 1415هـ/1994م.
45. **عجاج:** أحمد عجاج، **الإدارة في عصر الرسول** ﷺ، ط:1؛ القاهرة، دار السلام 1427هـ.
46. **ابن عبد السلام:** العز ت660هـ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لا.ط؛ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـــ/1991م.
47. **العوا:** محمد سليم، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، – دراسة مقارنة–، ط:1؛ مصر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، 2006م.
48. **عودة:** عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، لا. ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د. ت.
49. **الفيومي:** أحمد ت 770هـ، **المصباح المنيـــر**، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
50. **الكاساني:** علاء الدين ت 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

51. **المـــاوردي:** علي بن محمد ت 450هـ، **الأحكام السلطانية**، لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، د. ت.
52. **مجمع اللغة العربية** ، معجم القانون، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420هـ/1999م.
53. **البغا:** مصطفى ديب وآخرون، **الدعاوى والبينات والقضاء** ، ط:1؛ دمشق: دار المصطفى، 1427هـ/2006م.
54. **نخبة من العلماء ، الموسوعة الفقهية**، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ.
55. **النفراوي:** شهاب الدين ت 1126هـ، **الفواكه الدواني**، لا. ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
56. **النواوي:** عبد الخالق، **العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية** ، ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1394هـ/1974م.
57. **النووي:** يحي بن شرف ت 676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق: زهير الشاويش، ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.
58. **مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ، **الجامع الصحيح**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

ثالثا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 22-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة2006 ، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن: **قانون الإجراءات الجزائية** .(الجمهورية الجزائرية، **الجريدة الرسمية**، العدد84 لسنة 2006).
2. القانون رقم 23-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن: **قانون العقوبات**.(الجمهورية الجزائرية، **الجريدة الرسمية**، العدد 84 لسنة2006).

3. القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1410هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 1989م والمتعلّق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
4. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005م والمتضمن: **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** (الجمهورية الجزائرية، **الجريدة الرسمية**، العدد 12 لسنة 2005).
5. القانون العضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن: **القانون الأساسي للقضاء** (الجمهورية الجزائرية، **الجريدة الرسمية**، العدد 57 لسنة 2004).
6. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.
7. **العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية** ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.
8. **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره** من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 39/46، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1984.

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. **بن سعيد:** عبد الله، **إثبات الدعوى الجنائية** -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه سياسة شرعية، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435/1433هـ.

2. **بوحجة:** نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدّعوى العموميّة في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002م.
3. **الحصين:** يوسف ابن إبراهيم، **مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ/2007م.
4. **زواوي:** عباس، "الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري "، **مجلة المنتدى القانوني**، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع5، مارس 2008م.
5. **العقيل:** صالح بن عبد العزيز، "حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية"، **مجلة العدل**، الرياض، السعودية، ع9، السنة الثالثة، محرم1422هـ.
6. **المحوس:** يوسف بن محمد بن إبراهيم، **تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي** ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ/2004م.
7. **المطرودي:** أحمد صالح، **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ/2003م.
8. **نزار رجا سبتي صبرة ، أحكام المتّهم في الفقه الإسلامي** "مقارنة بالقانون الوضعي"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
إهـــــــــداء	
شكر وتقديـــــر	
المقدمـــــــــة	أ
الفصل الأول : مفهوم التّهمة وبيان حكمها	01
المبحث الأول: تعريف التّهمـــــــة والمتّهـــم	02
المطلب الأول: تعريـــف التّهمـــــة	03
الفـرع الأول: التعريف اللغوي للتّهمــة	03
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتّهمة	03
المطلب الثاني : تعريـــــف المتّهـــــم	05
الفرع الأول: التعريف اللّغوي والاصطلاحي للمتّهم	05
أولا: معنى المتّهم في اللّغة	05
ثانيا: تعريف المتّهم عند فقهاء الشريعة	05
الفرع الثاني: المقصود بالمتّهم في اصطلاح القانون	06
المبحث الثاني : علاقة الجريمة بالتهمة وحكم توجيه الاتهام	07
المطلب الأول : علاقــة الجريمــة بالتّهمــة	08
الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا	08

أولا: التعريف اللغوي للجريمة	08
ثانيا: تعريف الجريمة عند فقهاء الشريعة	08
الفرع الثاني: تعريف الجريمة عند فقهاء القانون	09
المطلب الثاني : حكم توجيه الاتّهـــــام	11
الفرع الأول: دليــل مشروعية الاتّهــام	11
أولا: من الكتاب	11
ثانيا : من السنّة	11
ثالثا : من الإجماع	12
الفرع الثاني: قاعدة الأصل براءة الذمّـــــة	12
أولا: التعريف اللّغوي والاصطلاحي لقاعدة الأصل براءة الذمّـــــة	12
ثانيا: دليل قاعـــــدة الأصل براءة الذمّـــــة	13
ثالثا: الحكمة من استصحاب أصل البراءة في المتّهم	15
المبحث الثالث : الشروط اللازمة عند توجيه الاتّهـــــام	16
المطلب الأول : شروط من له صفة توجيه الاتّهـــــــام	17
الفرع الأول: شروط من له صفة توجيه الاتّهام عند فقهاء الشريعة	17
أولا: الاتّهام الفــردي	17
ثانيا:الاتّهام العـــــــام	18
الفرع الثاني: شروط من له صفة توجيه الاتّهام في القانون الجزائري	19
أولا: المقصود بالنيابة العامّة	21
ثانيا: المقصود بالطرف المضرور	23
المطلب الثاني : شروط من يوجّـــــه إليه الاتّهـــــام	24
الفرع الأول: شروط من توجه إليه التّهمة عند فقهاء الشريعة	24
الفرع الثاني: شروط من يوجّه إليه الاتّهام في القانون الجزائري	25
أولا : أن يكون المتّهم شخصا قانونيا	25
ثانيا : أن يكون المتّهم شخصا معيّنا	26

ثالثا : أن يكون المتّهم من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني	26
الفصل الثاني : الإجراءات المتّخـــذة في حقّ المتّهم	27
المبحث الأول : طــرق إحضـــار المتّهـــم	28
المطلب الأول: إبلاغ المتّهم بالحضـــــور	29
الفرع الأول: دعوة المدّعي لخصمه	29
الفرع الثاني: دعوة القاضي للخصم بالحضور	30
مسألة إذا كانت المدّعى عليها امرأة	32
المطلب الثاني : إحضار المتّهـــــم بالقــوّة	33
مسألة الجريمة المتلبس بها	34
المبحث الثانـــي : حبـــس المتّهـــــم	35
المطلب الأول : تعريف الحبس وبيان مشروعيّته	36
الفرع الأول: تعريف الحبس	36
أولا: الحبس في اللغة	36
ثانيا: الحبس في الاصطلاح	36
الفرع الثاني: دليل مشروعيّة الحبس والحكمة منه	37
أولا: أدلّة مشروعيّة الحبس	37
ثانيا : الحكمة من مشروعيّة الحبس	39
المطلب الثاني : التّهـــــم المستوجبة للحبس	40
الفرع الأول: أنـــــــواع الحبس	40
أولا: الحبس بقصد العقوبة :	40
ثانيا: الحبس للاستيثاق:	40
الفرع الثاني: الجهة المخوّل لها إصدار الحبس بالتّهمة ومدّته	41
أولا: الجهة المخوّل لها إصدار الحبس بالتّهمة	41
ثانيا: مدّة حبس المتّهم	44
المبحث الثالث: تعذيب المتّهم وحمله على الاعتراف	45

المطلب الأول: التعذيب بين الإباحـــة والمنـــــع	46
الفرع الأول: تعريف التعذيب	46
أولا: التعذيب في اللغة	46
ثانيا: التّعذيب في الاصطلاح	46
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في تعذيب المتّهم	47
المطلب الثاني : رجوع المتّهـــم عن اعترافـــه	51
الفرع الأول : تعريف الاعتراف وبيان شروط صحتّه	51
أولا: تعريف الاعتراف	51
ثانيا: شروط صحّة الاعتـــراف	52
الفرع الثاني: موقف الشريعة والقانون من رجوع المتّهم عن اعترافه	54
أولا: آراء الفقهاء في رجوع المتّهم عن اعترافه	54
ثانيا: رأي القانون الوضعي من مسألة رجوع المتّهم عن اعترافه	55
الفصل الثالث: الحقوق المكفولة للمتّهم	56
المبحث الأول: حقوق المتّهـــم أثناء التحقيق الابتدائي	57
المطلب الأول : حقوق المتّهم عند الاستجواب و المواجهة	58
الفرع الأول :التعريف اللّغوي و الاصطلاحي للاستجواب و المواجهة	58
أولا: التعريف اللّغـــــوي	58
ثانيا : التعريف الاصطلاحي	58
الفرع الثاني : القيود الواردة عند إجراء الاستجواب و المواجهة	59
المطلب الثاني : حقوق المتّهم عند إجراءات التفتيش و المراقبة	63
الفرع الأول : حقوق المتّهم عند القيام بالتفتيش	63
أولا- الشروط الموضوعية	64
ثانيا- الشروط الشكلية	64
مسألة تفتيش الانثى	65
الفرع الثاني : حقوق المتّهم عند إجراءات المراقبة	66

المبحث الثاني :حقوق المتّهم عند إجراءات التحقيق الاحتياطية	69
المطلب الأول :حقوق المتّهم حالة الأمر بالضبط و الإحضار و القبض	70
الفرع الأول : حقوق المتّهم حالة الأمر بالضبط و الإحضار	70
الفرع الثاني : حقوق المتهم عند الأمر بالقبض عليه	71
المطلب الثاني : حقـوق المتّهم عند الحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية	73
الفرع الأول : حقوق المتّهم عند الحبس المؤقت	73
أولا: المبرّرات القانونية للحبس المؤقت	74
ثانيا: شروط إصدار الحبس المؤقت	75
ثالثا: حقّ المحبوس مؤقتا في معاملة خاصّة	75
الفرع الثاني : حقوق المتهم عند الوضع تحت الرقابة القضائية	77
أولا: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية	77
ثانيا: التزامات الرقابة القضائية	78
ثالثا: رفع الرقابة القضائية	78
المبحث الثالث : حقوق المتّهم في مرحلة المحاكمة	79
المطلب الأول : حقوق المتّهم في محاكمة عادلة	80
أولا : مبدأ استقلالية القضاء	80
ثانيا : مبدأ مجانية القضاء	81
ثالثا: مبدأ علانية الجلسات و حضور الخصوم	82
رابعا: مبدأ المساواة بين الخصوم	83
خامسا: مبدأ الحقّ في الدّفاع أو توكيل محاميا للقيام بذلك	83
سادسا : حقّ المتّهم في تفسير الشكّ لصالحه	84
سابعا: تسبيب الحكـــــــم	85
المطلب الثاني : حقوق المتّهم بعد صدور الحكم	87
الفرع الأول : حقوق المتّهم عند ثبوت التّهمة و الحكم بالإدانة	87

أولا: طرق الطعن العادية	88
ثانيا: طرق الطعن غير العادية	88
الفرع الثاني : حقوق المتّهم عند الحكم ببراءته	89
خاتمـــــة	91
الفهـــارس	93
فهرس الآيات القرآنية	94
فهرس الأحاديث النبوية	95
فهرس الأعلام المترجم لهم	96
قائمة المصادر والمراجع	97
فهرس الموضوعـــــات	104